مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

مفهوم الحريات العامة
بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

دكتور/ محمد علي حسونة

الملخص باللغة العربية :

يحظي موضوع الحريات العامة باهتمام كل فرد من أفراد المجتمع, وذلك علي خلاف الوضع بالنسبة للسلطة, ذلك أن السلطة وما يدور حولها من صراعات وتطورات لا تهم إلا طبقة محددة في جميع الأنظمة, لأن السلطة بحكم طبيعتها أوليجارشية, أي تقع بين يدي قلة من أفراد المجتمع, ومن ثم يظل المواطن العادي منصرفا عنها نهائياً, أو متفرجاً عليها دون اكتراث, أو معلقاً علي ما يدور حولها من أحداث, أما الحريات العامة فتهم المواطن العادي, وهي تهمه في حياته اليومية وتؤثر في سعادته الشخصية بشكل مباشر.

اتضح لنا أن الشريعة الإسلامية وضعت الحريات العامة في مكانة لم يضعها أحد من قبل ، حيث شكلت مجتمعًا تسوده الحرية الحقيقية.

الكلمات الدالة: الشريعة الإسلامية – القانون الوضعي – الحريات العامة – المساواة الحقيقية – النظام القانوني – السلطة.

Abstract :

The subject of general freedom takes the better part of everyone in our community unlike it with authority as authority and conflicts and developments around it don't concern any one other than a limited class in all regimes. However, the general freedom concerns the normal citizen in his/her daily life and it affects his/her personal pleasure directly.

It became clear for us that the Islamic system put the general freedom in a status no one or a Sharia had put before, as it formed a community prevailed in true freedom.

(ISSN: 2356 - 9492)

Key words: Islamic system-Substantive law-General freedom-True equality-lawful system-authority.

مقدمة عامة:

أولاً: موضوع البحث:

يحظي موضوع الحريات العامة باهتمام كل فرد من أفراد المجتمع, وذلك علي خلاف الوضع بالنسبة للسلطة, ذلك أن السلطة وما يدور حولها من صراعات وتطورات لا تهم إلا طبقة محددة في جميع الأنظمة, لأن السلطة بحكم طبيعتها أوليجارشية, أي تقع بين يدي قلة من أفراد المجتمع, ومن ثم يظل المواطن العادي منصرفا عنها نهائياً, أو متفرجاً عليها دون اكتراث, أو معلقاً علي ما يدور حولها من أحداث, أما الحريات العامة فتهم المواطن العادي, وهي تهمه في حياته اليومية وتؤثر في سعادته الشخصية بشكل مباشر.(١)

ويشغل موضوع الحريات العامة منذ القدم مكاناً هاماً في الفكر القانوني في مختلف النظم السياسية من شرقية وغربية, والتي اتخذت لها مذاهب وفلسفات شتي متباينة. (٢)

ولقد وصل النظام الإسلامي بالمبادئ المتعلقة بالحريات العامة منزلة لم تبلغها في أي نظام أخر, ولم تسبقه إليها شريعة أخرى, فأنشأ مجتمع تسوده الحرية الصحيحة والمساواة الحقيقية, ثم طرأت علي الدولة الإسلامية في بعض الأوقات عوامل التفكك نتيجة البعد عن الشريعة ومبادئ الحريات العامة والمساواة, فضعفت ووهنت وخبا تبعاً لذلك منهجها وخفتت مبادئها, ولذلك كان من واجب المسلمين – مفكرين وباحثين – أن

(١) جاستون بوتول- علم الاجتماع السياسي- ترجمة خليل البحر- المنشورات العربية – بيروت – ص ٩٧.
- مشار إليه: د/ سعاد الشرقاوي – النظم السياسية في العالم المعاصر – دار النهضة العربية – ٢٠٠٧ – ص ٢٨٩.
(٢) أستاذنا الدكتور/ محمد صلاح عبد البديع – الحماية الدستورية للحريات العامة بين المشرع والقضاء – دار النهضة العربية – الطبعة الأولي – ٢٠٠٧/ ٢٠٠٨ – ص ٨.

يكشفوا عن مفاخر الفكر والنظام الإسلامي في شتي فروعه, خاصة في مجال الحقوق والحريات العامة. (٣)

ثانياً: أهمية البحث:

لقد ساد العصر الحالي اتجاه فلسفي يدعو إلي كفالة أكبر قدر ممكن من الحقوق والحريات للأفراد في مواجهة الدولة ، باعتبارها مستودع السلطة ومقرها ، ولذلك فالمهمة الأساسية الموكلة للدولة تتبلور في المحافظة والحماية لتلك الحقوق والحريات ، من الاعتداء أو المساس بمضمونها ، وتوقيع الجزاء علي الإخلال بها ، ويعد هذا الاتجاه المعاصر رد فعل تلقائي ومباشر للعصور السابقة التي أهدرت فيها كثير من معاني الحق والحرية ، وخفتت في ظلها الضمانات الكفيلة بتوفير أسباب الحياة الإنسانية الكريمة (١).

بل وتعددت أهمية هذا الموضوع إلي النظام السياسي الدولي خاصة في الربع الأخير من القرن العشرين ومع مقدم القرن الحادي والعشرين ، حيث أصبح العالم في ذاته وتكوينه وحدة معينة أياً كانت التسمية التي تطلق عليها ، وأياً كان الوصف السياسي أو القانوني التي تسمي به ، وجاء مفهوم العولمة في المضمون السياسي والاقتصادي بالدرجة الأولي يؤكد كيان هذه الوحدة التي تكون مجمل الكرة الأرضية (٢) .

وقد تم تسجيل هذا التطور الكبير في الاهتمام بحقوق الإنسان بإصدار العديد من الوثائق الدولية الرسمية المعنية بحقوق الإنسان ، منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٩٤٨ م ، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة في عام ١٩٥٣ ، والوثائق الدولية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٦ والمتعلقة بحقوق الإنسان المدنية والسياسية من ناحية وبحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من ناحية أخري.....

(٣) د/ عبد الحكيم حسن العيلي – الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام – دراسة مقارنة – دار الفكر العربي – رسالة دكتوراه - حقوق عين شمس – ١٩٧٤ – ص ٥, ٦.
(١) د/ كريم يوسف أحمد كشاكش - الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة – منشأة المعارف – ١٩٨٧ – ص ٩.
(٢) د/ إبراهيم محمد درويش– القانون الدستوري – دار النهضة – ٢٠٠٧ – ص ٢٧٨.

(ISSN: 2356 - 9492)

ثالثاً: منهج البحث:-

ونظراً لاتساع مجال دراسة الحريات العامة ، بين المذاهب والأيدلوجيات الفكرية المتعددة ، وبين الأنظمة السياسية المختلفة ، وتعدد المؤلفات الصادرة في هذا الشأن ، فضلاً عن تباين وجه النظر في طريقة تناول هذا الموضوع ، ما بين دراسة تأصيلية تحليلية وأخري نقدية ، وما بين دراسات عامة وأخري متخصصة في بعض جوانب هذا الموضوع مما حدا بي الي كتابة هذه الدراسة لتكون دراسة تحليلية تاصيلية متوازية بين ما هية الحرية في الشريعة الاسلامية وما هيتها في القانون الوضعي حتى تبين اوجه الاختلاف والتشابه بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعى مما يعمق من ماهية الحرية ويوسع مداها ويجعلها اكثر تاثيرا وعمقا فى حياة الناس العاديين فى المجتمع وهم احوج الناس الى معانى الحرية وماهيتها ودلالاتها ، وما حدا بنا إلي تقديم هذه الدراسة التحليلية التأصيلية لمعظم جوانب هذا الموضوع بطريقة ميسرة ، تسهل علي الباحث الإلمام بالجوانب المختلفة لهذا الموضوع ، بعيداً عن الإطالة وبقدرٍ من الإيجاز , وذلك كدراسة مقارنة بين الشريعة والقانون.

رابعاً: خطة البحث:-

وسوف نتناول هنا بالدراسة في مفهوم الحريات العامة بين الشريعة والقانون كدارسة مقارنة عن طريق تناول جانب من الأحكام التي تساعد في تحديد مفهوم الحريات العامة وخصائصها وحدودها وكذا مقارنة مركز الفرد بشأن الحريات العامة والضمانات المقررة لممارستها , ونقسم دراستنا إلي ثلاثة فصول على النحو التالي:-

الفصل الأول: المفاهيم الأساسية للحقوق والحريات العامة .

المبحث الاول: تعريف الحق والحرية.

المطلب الاول :_تعريف الحق.

المطلب الثاني :تعريف الحرية.

المبحث الثاني : العلاقة بين الحريات العامة وحقوق الانسان.

المطلب الاول: العلاقة بين الحق والحرية.

المطلب الثاني: طبيعة العلاقة بين الحريات العامة وحقوق الانسان.

الفصل الثاني: مدلول الحريات العامة وخصائصها وحدودها

المبحث الاول: مدلول الحريات العامة.

المبحث الثاني: خصائص الحريات العامة.

المطلب الاول: خصائص الحريات العامة في الفقه القانون الوضعي.

المطلب الثاني: خصائص الحريات العامة في الفقه الاسلامي.

المبحث الثالث: حدود الحريات العامة.

المطلب الاول: حدود الحريات العامة في الفقه القانون الوضعي.

المطلب الثاني: حدود الحريات العامة في الفقه الاسلامي.

الفصل الثالث : مقارنة مركز الفرد بشأن الحريات العامة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية

المبحث الاول : مركز الفرد من الحريات العامة فى القانون الوضعي

المبحث الثاني : مركز الفرد من الحريات العامة في الشريعة الإسلامية

المبحث الثالث: الضمانات المقررة لممارسة الحقوق والحريات العامة

الخاتمة :

الفصل الأول

المفاهيم الأساسية للحقوق والحريات العامة

لمحاولة الوقوف علي تحديد المفاهيم الأساسية للحقوق والحريات العامة فإننا سوف نتناول ذلك في المبحثين التاليين:-

المبحث الأول: تعريف الحق والحرية

المبحث الثاني: العلاقة بين الحريات العامة وحقوق الإنسان

المبحث الأول

تعريف الحق والحرية

ونقسم هذا المبحث إلي مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الحق

المطلب الثاني: تعريف الحرية

(ISSN: 2356 - 9492)

المطلب الأول

تعريف الحق

وسنعرض هنا لتعريف الحق في اللغة وفي الاصطلاح وفي إطار حقوق الإنسان وذلك علي الوجه التالي:

البند الأول: معني الحق لغةً:

الحق مأخوذ من مادة (حقق) والحق نقيض الباطل, وجمعه حقوق وحِقاق[٤].

وهذه الكلمة ورد لها معاني كثيرة في اللغة, فهي إسم من أسماء الله سبحانه وتعالي وقيل من صفاته تعالي[٥], ويطلق ويراد بكلمة الحق الأمر المقضي والعدل والإسلام والثبوت والوجوب , ومن المعاني التي وردت بالقرآن الكريم لكلمة الحق:

(١) كاسم من أسماء الله عز وجل أو صفة من صفاته في قوله تعالي:﴿ إِلَى اللهِ مَوْلاهُمُ الْحَقِّ﴾[٦].

(٢) بمعني ضد الباطل: ﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ ﴾[٧].

(٣) وبمعني الأمر المقضي: ﴿وَجَاءتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ﴾[٨].

(٤) وبمعني العدل: ﴿ ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنا بِالْحَقِّ ﴾[٩].

(٥) ومعني الإسلام: ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ﴾[١٠].

(٦) وبمعني الثبوت: ﴿قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ﴾ أي ثبت عليهم[١١].

(٧) وبمعني وجب: ﴿ وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ أي وجبت عليهم[١٢].

وعلي ذلك فالحق فاللغة له معانٍ كثيرةٍ ترجع إلي الوجود والثبوت وضد الباطل.

(١, ٢) لسان العرب - لابن منظور – طبعة دار المعارف - باب الحاء – المجلد الثاني ص ٩٤٠ .

(٣) سورة الأنعام - الآية ٦٦ .
(٤) سورة الأنبياء - الآية ١٨ .
(٥) سورة ق- الآية ١٩ .
(٦) سورة سبأ - الآية ٢٦.
(٧) سورة الفتح - الآية ٢٨ .
(٨) سورة القصص – الآية ٦٣.
(٩) سورة الزمر - الآية ٧١.

البند الثاني : معني الحق اصطلاحاً:

تستخدم كلمة الحق في الفقه الإسلامي للدلالة علي معانٍ متعددة، فهي تستعمل لبيان ما لشخص أو ما ينبغي أن يكون له من التزام علي أخر, كحق الراعي علي الرعية وحق الرعية علي الراعي , ويستخدم أيضاً تعبير الحقوق الشخصية في العلاقات الزوجية , وقد يستعمل بمعني الأمر الثابت(١٣) المحقق الحدوث، ومنه قوله تعالي: ﴿وَكَانَ حَقّاً عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾(١٤).

ومنهم من استعمله بمعني الملك أو الاختصاص، فيقول هذه العين حق لفلان أي ملك له, ويقال سكني الدار حق لفلان أي من اختصاصه بها (١٥).

ومن الفقه الشرعي الحديث من عرف الحق بأنه: مصلحة ثابتة للشخص علي سبيل الاختصاص والاستئثار يقررها الشارع الحكيم (١٦)

وقيل الحق هو اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً (١٧).

وغني عن البيان أن الحقوق والتكاليف التي قررتها الشريعة الإسلامية قصد بها تحقيق مصالح الناس، وهذه المصالح قد تكون عامة للمجتمع وقد تكون خاصة للأفراد، وقد تكون مصالح مشتركة بينهما.

ولقد اختلف في تعريف الحق في الفقه القانوني إلي **ثلاثة اتجاهات** – طبقاً لرؤية الفقه الكلاسيكي – في تعريف الحق:

(١) د/ عبد الحكيم حسن العيلي- الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام – رسالة دكتوراه – دار الفكر العربي ١٩٨٣ , ص ١٧٧, ١٧٨.
(٢) سورة الروم - الآية ٤٧.
(٣) د/ سامي علي جمال الدين سعد – الحماية الجنائية للحريات الدينية – رسالة دكتوراه – أكاديمية الشرطة – طبعة ١٩٩٣– ص ١٨ , وراجع أيضاً: الشيخ عيسوي أحمد عيسوي - المدخل للفقه الإسلامي - ص٣٤٠ وما بعدها.
(١٦) الشيخ عيسوي احمد عيسوي- نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي _ص٥_ مشار اليه: د/سامي علي جمال الدين – المرجع السابق _ص١٨.
(١٧) الأستاذ مصطفي الزرقا المدخل الي القانون_ مشار اليه :د/ القطب محمد القطب _المرجع السابق_ ص٣٥.

(ISSN: 2356 - 9492)

الاتجاه الأول [١٨] : يري بأن الحق هو القدرة أو السلطة الإرادية التي يخولها القانون لشخص من الأشخاص في نطاق معلوم, وهذا التعريف من وجهة النظر إلي صاحب الحق ويسمي هذا بالاتجاه الشخصي في تعريف الحق.

الاتجاه الثاني [١٩]: يري بأن الحق هو مصلحة مشروعة يحميها القانون, وهذا يسمي بالإتجاه الموضوعي في تعريف الحق.

الاتجاه الثالث [٢٠]: يري بأن الحق هو مصلحة شخص أو مجموعة من الأشخاص يحميها القانون, ويقوم علي تحقيقها والدفاع عنها قدرة إرادية.

إلا أنه نظراً للإنتقادات الشديدة التي وجهت إلي الفقه الكلاسيكي في تعريفه للحق, فلقد ذهب الفقه الحديث إلي تعريف الحق بأنه: مكنه يسندها القانون لشخص معين ويضفي عليها حمايته، بحيث يكون لصاحب الحق أن يتصرف بمقتضاها فيما يملكه إذا كان حقاً عيناً أو فيما هو مستحق له إذا كان حقاً شخصياً.[٢١]

البند الثالث: تعريف كلمة حق في إطار حقوق الإنسان

لقد أنكر بعض الفقهاء في إطار حقوق الإنسان إصطلاح الحق، وذهب إلي أن تصوير الفقه الحديث لفكرة الحقوق الشخصية هي محل نظر من أكثر من وجهه, لأنه يؤدي إلي توسيع نطاق هذه الطائفة من الحقوق، توسعة مصطنعة ليس لها من مبرر إلا مجرد التجوز في التعبير و الترخيص في إغراق اصطلاح الحق دون تمييز أو تثبت من توافر مدلوله الدقيق, لأنه بإمعان النظر في قائمة هذه الحقوق لا تجد فيها ما يصدق عليه وصف الحق بالمعني الدقيق إلا العدد القليل, ذلك أن الحقوق المتعلقة بحرية نشاط

(١٨) د/حسن كيره _ المرجع السابق_ ص٤٣٦.
(١٩) د/حسن كيره _ المرجع السابق_ ص٤٣٦.
(٢٠) د/ أحمد سعيد الزقرد – المرجع السابق – ص ١٠.
(١) يتزعم هذا الاتجاه الفقيه البلجيكي دابان أنظر:
-Dabin; Droit subjectiy- et , subjectivisme' Jurdique Arch. Philosp . du droit' 1969 P.65 ets.

الإنسان ليست أصلاً حقوقاً بالمعني الدقيق بل هي بذاتها الحريات والرخص العامة التي تثبت للناس كافة دون أن يختص بها بعضهم علي سبيل الاستئثار والانفراد(٢٢).

إلا أن جانب كبير من الفقهاء يعترفون بفكرة حقوق الإنسان باعتبارها حقوق لازمة لحماية الشخصية الإنسانية وأنه لا يجوز للجماعة أن تحرم لأفراد منها وإلا كانت قوانينها ظالمة(٢٣), فبدونها لا يستطيع الإنسان أن يستقبل أوجه نشاطه الطبيعية والضرورية لحياته.

المطلب الثاني

تعريف الحرية

للحديث عن الحرية وقع خاص في النفوس تتلقاه بمتعة وبهجة باعتباره حديث الطبيعة والفطرة وتنفعل به وله الملايين من البشر(٢٤), كما أنه يختلف في لونه ومذاقه عن الحديث في مختلف موضوعات القانون العام الأخرى علي تعددها , بل ويتجاوز نطاق الحديث والبحث حولها من فقهاء القانون من المتخصصين ليصبح موضوعاً سياسياً يهم الجماهير العادية(٢٥), لأنه يؤثر في حياتهم اليومية تأثيراً مباشراً ويتوقف عليها آمالهم في الرخاء والتقدم(٢٦).

(٢) د/ محيي شوقي أحمد– الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان- رسالة دكتوراه – دار الفكر العربي – ١٩٨٦ – ص٥٣.
- وراجع أيضاً: د/ حسن كيره – المدخل إلي القانون – المرجع السابق – ص ٤٤١ , وأيضاً: د/ عبد الحكيم حسن العيلي – المرجع السابق - ص ١٧٦,١٧٧.
(٣) د/ محيي شوقي أحمد – المرجع السابق- ص ٥٤.
(٤) د/ محمد عصفور- الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي - الطبعة الأولي – دار الفكر العربي– ١٩٦١ ص أ.
(1) Dran (Michel); le Contrôle Juridictionnelle et les garantise des libertés publiques. Thèse, 1968, L.G.D.J. Paris, p. 1 et 3.
- مشار إليه: د/ ثروت عبد العال- الحماية القانونية للحريات العامة بين النص والتطبيق - دار النهضة العربية - بدون رقم طبعه – ١٩٩٨- ص ٦.
(٢) د/ عصمت سيف الدولة - الطريقة إلي الديمقراطية وسيادة القانون في الوطن العربي- دار الطليعة للطباعة والنشر – بدون رقم طبعة وسنة نشر - ص ٩.

(ISSN: 2356 - 9492)

وعلي الرغم من ذلك فإنه يمكن القول بأنه قد لا يوجد علي صعيد الدراسات النظرية والاجتماعية أعقد ولا أدق من مشكلة التعريف بالحرية[٢٧] , بل أنه لن يكون ثمة مجاوزة إذا قيل بأن الحرية تعد من أعجب القضايا التي شغلت الإنسانية منذ بداية الوجود وحتى اليوم[٢٨]

وسوف نعرض هنا للمعنى اللغوي والاصطلاحي لكلمة الحرية في الغصنين التاليين:

البند الأول: المعني اللغوي للحرية

سوف نتعرف علي المعني اللغوي لكلمة الحرية في اللغة الفرنسية والإنجليزية والعربية في البنود التالية:

أولاً: تعريف الحرية في اللغة الفرنسية:

تعني الحرية وفقاً لقاموس LA ROUSSE سلطة الشخص في القيام بعمل , أو عدم القيام به[٢٩]

ولقد عرف قاموس ROBERT الحرية بأنها : [٣٠]

أ- الحرية هي حالة أو مركز الشخص غير الخاضع للتبعية المطلقة لشخص ما , (المناقض للعبودية والرق).

ب- مركز الشخص غير الممسك به أسيراً (المضاد للأسر أو السجن).

---

(٣) د/ محمد أحمد فتح الباب - سلطات الضبط الإداري في مجال ممارسة حرية الاجتماعيات العامة - بدون ناشر ورقم طبعة- ١٩٩٣- ص ١٠٣.

(٤) وقد حدا ذلك بأستاذنا الدكتور/ عبد الحميد متولي إلي إعتبار مشكلة الحرية إحدى عجائب الدنيا وفي هذا يقول: (من الأقوال المشهورة المأثورة عن السابقين قولهم: إن عجائب العالم سبع أولها بناء الأهرام..... ويبدو لي أنها ثمان – ثامنها وأعجبها مشكلة الحرية, والدافع أنها لا تنطوي علي عجيبة واحدة , بل علي سلسلة متصلة الحلقات من عجائب متعددات , فالحرية عجيبة حتى في تعريفها, وحتى في مضمونها وكنهها, وحتى في تطورها وتاريخها)، راجع ذلك: د/ عبد الحميد متولي - الحريات العامة نظرات في تطورها وضماناتها ومستقبلها - منشأة المعارف – ١٩٧٥-ص٩.

(٥) NOUVEAU (V); Petit la lousse, 1968 p.522

- مشار إليه: أستاذنا الدكتور/ محمد صلاح عبد البديع - الحماية الدستورية للحريات العامة بين المشرع والقضاء - دار النهضة العربية - الطبعة الأولي - ٢٠٠٧/٢٠٠٨ , ص٢٧.

(٦) ROBERT (Paul); Le Petit Robert , ed le Report , TOMEI 198 1, p.1090.

- مشار إليه: د/ محمد صلاح عبد البديع - المرجع السابق - ص ٢٧.

أما المعني العام للحرية فقد عرفها القاموس بأنها : إمكانية أو سلطة التصرف بدون قسر , ومن ذلك يتضح أن اللغة الفرنسية تعرف الحرية بأنها عدم الخضوع وعدم التبعية, والانعتاق من الأغلال, والتصرف بدون قيد. (٣١)

ثانياً: تعريف الحرية في اللغة الأنجليزيه :

لقد عرف قاموس Oxford Advanced الحرية بأنها : (٣٢)

أ- حالة كون الشخص حراً من القيود المشددة الواردة علي حياته بواسطة سلطة حاكمة , أو إرساء الديمقراطية والعدل والحرية , والمجتمع الذي يؤكد ويقر الحرية الفردية.

ب- الحق أو الصلاحية في أن يفعل الشخص ما يريده , وهذه هي الحرية التي يتمتع بها كل مواطن.

وهناك من يري بأن الحرية في اللغة الإنجليزية – liberty – freedom – وتعني جميعها حرية الإرادة – عتق – استقلال – شجاعة – تحرر من العبودية(٣٣).

ثالثاً: تعريف الحرية في اللغة العربية:

الحرية أصلها كلمة حُر (بالضم) وهو نقيض العبد والجمع أحرار وحرار, والحرة نقيض الأمة, والجمع حرائر, وحرره أي أعتقه(٣٤).

وقيل الحرية تعني الخلوص من الشوائب أو الرق أو اللؤم وهي التمكن من المباح , والمفرد حرية وجمعه حريات (٣٥).

وبالتالي تكون الحرية ضد الرق, أي هي استقلال الإرادة, ويشابه معني العتق فك الرقبة, والإنسان الحر بهذا المعني هو من ليس عبداً أو أسيراً .

---

(١) راجع: د/ محمد صلاح عبد البديع - المرجع السابق - ص٢٧.
(٢) Oxford advanced .Lcarner's dictionary, New Edition, Oxford University press1995 p.678.
(٣) د/ أحمد جاد جاد منصور – المرجع السابق - ص ١٩.
(٤) لسان العرب - لابن منظور – طبعة دار المعارف – الجزء الثاني – باب الحاء - ص ٨٢٩ ,٨٣٠ .
(٥) المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية - الجزء الأول - القاهرة - الطبعة الثالثة - ص ١٧٢.

(ISSN: 2356 - 9492)

ومن ثم نجد أن المعني اللغوي للحرية لا يختلف كثيراً عن المعني المتداول والشائع وهو عدم خضوع الإنسان للعبودية أو لأي قيد, سواء كان القيد مطلقاً فيكون الحرمان من الحرية كاملاً، أم كان نسبياً مثل تقييد الحرية بمقتضيات الصالح العام. (٣٦)

وإجمالاً نجد أن الحرية في معناه اللغوي في الفرنسية والإنجليزية والعربية قريبة الدلالة, إذ أنها تعني القدرة علي الاختيار والخلاص من القيود وعدم الخضوع للمانعات أو الناهيات الثقيلة التي تجعل الإنسان فاقداً للاختيار, أو هي مكنة الفرد في أن يفعل ما يريد(٣٧).

البند الثاني : المعني الاصطلاحي للحرية:

سنتناول تعريف الحرية عند الفلاسفة والفقه الغربي ثم تعريفها في الفقه المصري وأخيراً تعريفها في الشريعة الإسلامية وذلك في البنود التالية:

أولاً: المعني الاصطلاحي للحرية عند الفلاسفة والفقه الغربي :

يعرف لوك Loke الحرية بأنها: (الحق في فعل أي شئ تسمح به القوانين) (٣٨).

كما يعرف مونتسكيو الحرية بأنها: (الحق فيما يسمح به القانون, والمواطن الذي يبيح لنفسه ما لا يبيحه القانون لن يتمتع بحريته لأن باقي المواطنين سيكون لهم نفس القوة) (٣٩).

ويعرفها فولتير: بأنها إرادة واستطاعة، وعندما أقدر علي ما أريد فتلك حريتي(٤٠).

أما الفقيه HAURIOU فيعرف الحرية: بأنها مجموعة الحقوق المعترف بها والتي تعتبر أساسية عند مستوي حضاري معين، بما يلقي علي الدولة واجب حمايتها حماية قانونية خاصة, وضمان عدم التعرض لها وبيان وسائل حمايتها(٤١).

---

(١) د/ محمد صلاح عبد البديع - المرجع السابق - ص ٢٨.
(٢) د/ هاله أحمد سيد أحمد – دور المحكمة الدستورية العليا في حماية الحريات الشخصية – رسالة دكتوراه - حقوق الإسكندرية - ٢٠٠٤ - ص ١٣.
(٣) راجع ذلك: د/ كريم يوسف أحمد كشاكش – الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة – منشأة المعارف بالإسكندرية - بدون رقم طبعة - ١٩٨٧ – ص ٢٥.
(٤) Manning (D.J.); Liberalism , Durham , London, 1976, p.68.
(٥) راجع ذلك: د/ نعيم عطية - النظرية العامة للحريات الفردية – القاهرة – الدار القومية للطباعة والنشر - ١٩٦٥ - ص ٢٣.

كما يعرفها الفقيه الكبير جان جاك روسو في كتابه الشهير العقد الاجتماعي: (أنها سلطة المحكومين) [٤٢] في حين يعرف روسو Rousseau الحرية بأنها: (عبارة عن طاعة الإدارة العامة) ويعلق روسو بقوله: (والحق أن أحد المهام التي تقع علي عاتق النظرية السياسية هي أن تحسم الأمرين مطالب الحرية والسلطة وأن تعين حدودها المناسبة, ومن ثم فإن الإكراه القانوني هو ثمن يدفع مقابل الحريات الإيجابية التي من هذا النوع, لأننا نتنازل عن القليل فقط لنستفيد المزيد وبعض الصلاح للتحرر سلمياً دون المساس)[٤٣].

ولقد عرفت المادة الرابعة من الإعلان الفرنسي للحقوق الصادر في عام ١٧٨٩ م الحرية بأنها: (قدرة الإنسان علي إتيان كل عمل لا يضر بالآخرين) كما أن المادة الخامسة من الإعلان قررت أيضاً أن: (كل ما لا يحرمه القانون لا يمكن منعه , ولا يمكن إكراه أحد علي ما لا يأمر به) [٤٤].

يتضح مما سبق أن: الفقه الغربي لم يتفق علي كلمة سواء حول معني محدد للحرية, بل تعددت التعريفات وتنوعت النظرة التي يوليها كل فقيه تجاه كلمة الحرية وتحديد مدلولها.

وعلي الرغم من الصعوبات التي تكتنف تعريف الحرية إلا أنه هناك ثمة عناصر أساسية يكاد يتفق الرأي علي ضرورة الاهتداء بها في تحديد نطاق الحرية, وتقريب معناها إلي الأذهان, وتتمثل هذه العناصر في السلطة التي تهيئ للحرية النظام الذي تعيش فيه، والديمقراطية التي تقدم للحرية المناخ الذي تزدهر فيه، والضمانات التي تكفل للحرية وسائل ممارستها. [٤٥]

ثانياً: المعني الاصطلاحي للحرية في الفقه المصري:

---

(٦) راجع ذلك: د/ أحمد حافظ نجم - حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان – القاهرة – دار الفكر العربي – بدون رقم طبعة - ١٩٨٣ - ص ١٢.

(١) Rousseau (Jean-Jaques); Du contrat social et aut les oeuvers politiques, ed.Garnier Freres , paris 1975 ,Liver I ,Chap. VI, pp.244 ets.

(٢) راجع ذلك: د/ كريم يوسف كشاكش – المرجع السابق - ص ٢٦ .

(٣) راجع ذلك: د/ محمد صلاح عبد البديع – المرجع السابق - ص ٢١.

(٤) د/ ثروت عبد العال - المرجع السابق - ص ١١.

(ISSN: 2356 - 9492)

لم تورد نصوص الدساتير المصرية المتعاقبة تعريفاً للحرية, ولذلك حاول الفقه الدستوري المصري التصدي لتعريف الحرية.

ولقد عرف الدكتور طعيمه الجرف الحرية بأنها: (تأكيد كيان الفرد تجاه سلطة الجماعة), وهذا يعني الاعتراف للفرد بالإرادة الذاتية والاتجاه إلي تدعيم هذه الإرادة وتقويتها بما يحقق للإنسان سيطرته علي مصيره(٤٦).

ويعرفها البعض بأنها: (إمكانيات يتمتع بها الفرد بسبب طبيعته البشرية , وبسبب عضويته في المجتمع , وهذه الحريات كثيراً ما يطلق عليها الحقوق الفردية)(٤٧).

كما عرفها البعض بأنها: (ذلك الخير الذي يمكننا من التمتع بجميع الخيرات الأخرى , وهي تعني قدرة الإنسان علي اختيار سلوكه بنفسه)(٤٨).

كما عرفها البعض أيضاً بأنها: (تعني التصرف بعيداً عن أي إكراه اجتماعي , وهو ما يعني إنها تتعارض في هذا المعني مع العبودية). (٤٩)

كما يعرف أستاذنا الدكتور محمد صلاح عبد البديع – مع جانب من الفقه – بأن الحرية هي: (قدرة الإنسان علي اختيار سلوكه بنفسه في إطار مذهبي متوازن قادر علي ضبط الحركة الاجتماعية – في مفهومها الواسع – بين الفرد و الجماعة بلا إفراط أو تفريط)(٥٠).

---

(٥) د/ طعيمه الجرف - نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي - طبعة القاهرة - ١٩٦٤ - ص ٤٧٠,٤٧١.

(١) د/ ماجد راغب الحلو - القانون الدستوري - دار المطبوعات الجامعية - ١٩٨٦ - ص ٢٩٢.

(٢) د/ سعاد الشرقاوي- نسبية الحريات العامة وانعكاساتها علي التنظيم القانوني- دار النهضة العربية- ١٩٧٩ -ص٣.

(٣) د/ مجدي شعيب – المفهوم الغربي للحريات العامة بين الأصالة والمعاصرة – دار النهضة العربية – بدون رقم طبعة – ٢٠٠١- ص ١٨.

(٤) د / محمد صلاح عبد البديع – المرجع السابق - ص ٣٤, وأنظر أيضاً: د/ صالح حسن سميح - أزمة الحريات السياسية في الوطن العربي - دار الزهراء للأعلام العربي – ١٩٨٨ - ص ٢٠ .

= ومن الجدير بالذكر: أن من أوائل الفقه المصري الذي تعرض لمعني الحرية في إطار بحثه لمشكلة الحرية – بصفة عامة – هو د/ زكريا إبراهيم والذي يري بأن: مفهوم الحرية (من أغني المفهومات الفلسفية عن التعريف، ونعني بالحرية في العادة تلك الملكة الخاصة التي تميز الكائن الناطق من حيث هو موجود عاقل يصدر في أفعاله عن إرادته هو، لا عن أية إرادة أخري غريبة عنه، فالحرية بحسب معناها الاشتقاقي هي عبارة عن انعدام القسر الخارجي والإنسان الحر بهذا المعني هو من لم يكن عبداً أو أسيراً، ومن هنا فقد اصطلح التقليد الفلسفي علي تعريف الحرية بأنها اختيار الفعل عن روية مع استطاعة عدم اختياره أو استطاعة اختيار ضده) راجع ذلك: د/ زكريا إبراهيم – مشكلة الحرية – طبعة مكتبة الأسرة – ٢٠١٠ – ص ٢٢.

وأميل – مع جانب من الفقه[٥١] – إلي أن الحرية مفهوم ذو شقين , يتمثل الشق الأول في الإحساس بانعدام القسر الخارجي, ويتمثل الشق الثاني في اتخاذ أي تصرف بما لا يتعارض مع حريات الآخرين.

ثالثاً: المعني الاصطلاحي للحرية في الشريعة الإسلامية:

إن لفظ الحرية لم يرد في القرآن الكريم صراحةً, و إنما وردت ألفاظ عديدة واضحة الدلالة علية[٥٢] ومن ذلك قولة تعالي: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ﴾. وقوله تعالي: ﴿ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ ما فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا ﴾ [٥٣].

والملاحظ أن الشريعة الإسلامية لم تعرف معنا اصطلاحياً للفظ الحرية يخرج عن المعاني اللغوية السابق إيضاحها, ولم يعرف الفقهاء المسلمون الأوائل أيضاً ذلك[٥٤].

ولكن عرفها البعض [٥٥]– من الفقهاء المحدثين – استرشاداً بفكرة الحرية في القانون الوضعي بأنها: (إباحة يأذن بها الشارع الحكيم), والإباحة في اصطلاح الأصوليين هي التخيير بين فعل الشئ وتركه, وزاد بعضهم في تعريف الإباحة بأنها: (التخيير بين فعل الشئ وتركه من غير مدح ولا ذم لا علي الفعل ولا علي الترك) [٥٦].

وهناك من يري بأن الحرية تعني: حق الإنسان في التصرف بما ينفعه ولا يضر بالأخرين أفراداً كانوا أو جماعات [٥٧].

وقيل الحرية هي: إرادة الإنسان وقدرته علي ألا يكون عبداً لغير الله[٥٨].

---

(٥) د/ محمد أحمد فتح الباب - المرجع السابق - ص ١٠٧.
ونري سبب تبني هذا المفهوم لأنه لا يغفل العامل النفسي, إذا يمكن أن ينعدم القسر الخارجي من حيث الظاهر ومع ذلك يسيطر علي الإنسان إحساس عميق بأنه سجين, كما أنه من ناحية أخري يراعي وجود الإنسان في مجتمع منظم يختفي منه ذلك النوع من الحرية المطلقة التي لا يمكن تخيلها إلا في المجتمعات الفوضوية أو في مرحلة الحياة البدائية.
(١) د/ أحمد جاد جاد منصور – المرجع السابق - ص ٢١ .
(٢) سورة آل عمران – الآية رقم ٣٥ .
(٣،٤) د/ سامي علي جمال الدين سعد - الحماية الجنائية للحريات الدينية – المرجع السابق- ص ٤.

(٥) الموافقات للإمام الشاطبي – الهيئة العامة للكتاب - مكتبة الأسرة - جـ١ – المرجع السابق - ص ٨٣ .
(٦) د/ منصور الحفناوي - سلطة الدولة في المنظور الشرعي – بدون ناشر ورقم طبعة – ٢٠٠٢ – ص ٣٧.

(ISSN: 2356 - 9492)

ويجد الفقه الإسلامي في كلمة الحق قوة أكثر تأكيداً من كلمة الحرية, فهذه الكلمة بما تحويه من معانٍ كثيرة تعد أعم وأشمل من كلمة الحرية، فالحق اسم من أسماء الله عز وجل, والحقوق التي يتمتع الإنسان بها والتي فطره الله عليها ومتعه بها كثيرة, فالحق في الحرية جزء من كل هو الحق ذاته, والحرية قطرة ماءٍ في إناء الحق, لذلك كرم الله عز وجل الإنسان بالحرية وجعل ما يهين أدميته ويهدد حريته المشروعة يعد تعدياً علي الحق الذي قرره الله سبحانه وتعالي. (٥٩)

وبالتالي يمكننا القول بأن الحرية تعد من وجهه نظر الشريعة الإسلامية من أهم الضرورات اللازمة لإنسانية الإنسان من حيث هو إنسان(٦٠), حيث نظم الإسلام بالأوامر والنواهي ما يضمن الحرية في مختلف مجالاتها ويضمن التوفيق بين الحرية الفردية وبين الحرية كسلوك اجتماعي, يهدف إلي الوحدة والانسجام داخل المجتمع في حدود معينة لا يتجاوزها حتى لا يضر بالآخرين(٦١).

وهو ما حدا البعض إلي القول بأن الحرية هي الأصل وأن الشارع الإسلامي الحنيف ضد تقييد هذا الأصل أو تضييقه دون مبرراً أو مسوغ مقبول(٦٢).

ويلاحظ أن الحرية وفق منظورها الإسلامي هي ليست من معطيات الإنسان لأخيه الإنسان , وإنما هي هبة الرحمن للإنسان , جعلها من لزوم خلق نوعه الإنساني, وضرورة تلازم مهمته وغايته وهدفه في الوجود , وهي علي هذا الأساس ليست وليدة

---

(٧) د/ القطب محمد القطب- الاسلام وحقوق الانسان ، دار الفكر العربي ، الطبعة الثانية، ١٩٨٤ - ص ٢٩٦.

(٨) د/ محمد صلاح عبد البديع – المرجع السابق - ص ٣٢ .

(٩) د/ محمد عمارة : الإسلام وحقوق الإنسان – دار الشروق – بدون رقم طبعة وسنة نشر – ص١٨.

(١) الشيخ محمد الخضري – الحرية في الإسلام – دار الاعتصام بالقاهرة – بدون رقم طبعة وسنة نشر - ص ١٤٢.

(٢) د/ القطب محمد القطب – المرجع السابق – ص ٢٨١.

- بل وينسب إلي عمر (رضي الله عنه) قوله موجهاً الكلام إلي عمرو بن العاص وأبنه (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهم أحراراً) وكان هذا الابن قد أعتدي علي ابن قبطي سابقه فسبقه , فقام ابن عمرو ابن =العاص بضرب ابن القبطي فشكاه القبطي وابنه إلي عمر ابن الخطاب (ﷺ) فبعث عمر وطلب حضورهما (وكان عمرو والياً علي مصر) فأعطي عمر ابن الخطاب (ﷺ) لابن القبطي العصا وقال له أضرب ابن الأكرمين وقال عبارته المدونة السابق ذكرها.

- راجع ذلك: د/ علي محمد الصلابي – سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (ﷺ) – دار بن الجوزي القاهرة- الطبعة الأولي- ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.- ص ٣٢٥.

علل تاريخية أو سياسية , ولا هي من مشيئةٍ وإرادةٍ إنسانية , وإنما هي نسيج أصيل في تكوين الإنسان وخلق نوعه المكلف(٦٣).

المبحث الثاني

العلاقة بين الحريات العامة وحقوق الإنسان

وسنتناول العلاقة بين الحريات العامة وحقوق الإنسان عن طريق تناول العلاقة بين الحق والحرية أولاً، ثم نستعرض طبيعة العلاقة بين الحريات العامة وحقوق الإنسان ثانياً، وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: العلاقة بين الحق والحرية

المطلب الثاني: طبيعة العلاقة بين الحريات العامة وحقوق الإنسان

المطلب الأول

العلاقة بين الحق والحرية

يعتبر الفقه الإسلامي الحرية من أنواع الحقوق, بل يطلق عليها الحق في الحرية وهو يرجع إلي أن كلمتي الحق والحرية إذا أطلقا بدون إضافة فإنهما يتطابقان في المعني, ونكون أمام مترادفات لفظية تعبر عن معني واحد, أما إذا قيدت الحرية بكونها

(٣) الحرية في الإسلام ليست من قبيل مثلها في ظل المجتمعات والدول هاجرة لدين الله عز وجل , وذلك أن الحرية لدي هذه الدول إنما هي من نتاج كفاح شعوبها ضد استبداد الحكم المطلق وطغيانه المنكر لحقوق الإنسان وحرياته , حيث أن الحرية في تلك الدول جاءت مرتكزة علي علل تاريخية وسياسية كانت سبباً في تقريرها , وهي في ذلك جاءت وفق رسم الإنسان لها , فكان لزماً أن تتسم بالنقص الذي يتصف به العلم الإنساني , وعلي ذلك فلم تكن تلك هي الحرية التي يمكن لكل إنسان أن ينعم بها ويسعد, أنظر ذلك: د/ صبحي عبده سعيد – الإسلام وحقوق الإنسان – مطبعة جامعة القاهرة – بدون رقم طبعة وسنة نشر – ص ٣٥ .
- وأخيراً فإن الإسلام هو دين الحرية والعزة والكرامة وحين يحسن الإنسان التوكل علي الله ويخلص في طاعته , يدرك لنفسه قدرها , فلا يغالي ويتعالي علي غيره , ولا يتضاءل فيركع لغير ربه سبحانه وتعالي, قال الله تعالي: ﴿ ***وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ*** ﴾ سورة آل عمران الآية ١٣٩، وفي الحديث أن رجلاً جاء للنبي ﷺ وقال أي الجهاد أفضل قال: ﴿كلمة حق عند إمام جائر﴾ مسند الإمام أحمد - مؤسسة قرطبة - القاهرة – مزيل بأحكام شبيب الأرنؤوط – بدون سنة نشر- المجلد الرابع- رقم ١٨٨٤٨ – ص ٣١٤.
= هذا و مثله الكثير يصدر من نبع واحد هو التوحيد, فمع توحيد الله عز وجل وعدم الشرك به , يكون الناس جميعاً في الحرية والكرامة الإنسانية , وهذا ما يجب أن يكون بلا تفرقة بين حاكم ومحكوم , غير أن الأمور لا تجري – في عالم التطبيق والواقع – علي هذا النحو، أنظر ذلك: د/ القطب محمد القطب – المرجع السابق- ص ٣٠٠ .

(ISSN: 2356 - 9492)

(حرية عامة) أو قيد الحق بأنه (حق فردي) فإن المعني لا يتطابق[٦٤], وهو ما يؤكده البعض [٢] إذ يري بأن الحق في الفقه الإسلامي ذو معني شامل يدخل فيه معني الحرية فتكون الحريات العامة نوعاً من الحقوق, فإذا ما ورد في الشريعة الإسلامية أو في الفقه الإسلامي كلمة حق فقد تعنى حقاً مالياً أو حق لله أو حقاً شخصياً أو حرية من الحريات بحسب معناها.

ولكن الفقه الدستوري اختلف حول ما إذا كان الحق والحرية مرادفان في المعني أم يختلفان, فذهب البعض إلي أن المقصود بالحق هو الحق الاستئثاري الذي يثبت لشخص معين دون الكافة, أما الحرية فهي ما تكون مباحة للكافة , فالملكية حق حيث ينفرد بالملكية علي شئ معين أو شخص معين أو أشخاص معينون في حالة الملكية الشائعة, وكذلك حق الدائن قبل مدينه يعد حقاً بالمعني الفني لأنه يثبت لشخص معين الحق في إستيفاء أداء معين لمدينه, أما حق الأفراد في استعمال الطرق العامة فيعتبر حرية، لأنه يثبت للكافة مثل حق التقاضي وحق تولي الوظائف العامة [٣].

بينما ذهب رأي أخر إلي القول بأن الحق والحرية يرجعان إلي طبيعة واحدة، وأن التفرقة بينهما هي تفرقة شكلية, فالحق ما هو إلا مظهر أساسي من مظاهر الحرية [٤].

وذهب البعض إلي اتجاه أخر يري بأن الحرية هي أصل جميع الحقوق وأنها السبب في نشوء الأنظمة المتعلقة بها , وأنها أسبق من الحقوق من حيث النشأة , الأمر الذي يجعل للحرية بالضرورة مضموناً أوسع وأشمل , ويجعل لها جانباً إيجابياً وآخر سلبياً في

(١) د/ محمد صلاح عبد البديع – المرجع السابق - ص ٣٤.
(٢) أنظر ذلك: د/ عبد الحكيم حسن العيلي – المرجع السابق – ص ١٨٨.
(٣) د/ محمد مرغني خيري – نظرية التعسف في استعمال الحق الإداري – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق - جامعة عين شمس- ١٩٧٢ – هامش رقم (١) ص ٤٧.
(٤) د/ يحيي الجمل – النظام الدستوري – في جمهورية مصر العربية – مقدمة في دراسة المبادئ الدستورية العامة – القاهرة – دار النهضة العربية - ١٩٧٤ – ص١٤٤ وما بعدها, وراجع أيضاً:
- COLLIARD (CLaud–albert); Liberte's Publiques, 7ed, Paris , Dalloz ,1989, P.13 .

وقت واحد, بمعني أن للفرد إمكانية إثبات الفعل الحر أو عدم إثباته في نفس الوقت , وذلك مع عدم الإضرار بالآخرين(٦٥).

ويري آخرون(٦٦) أن كلمة الحق أوسع مدلولاً من كلمة الحرية , وأن كلمة الحقوق ليست مرادفاً لاصطلاح حريات, وأن كلمة حقوق يمكن إدراكها بصورة أكثر يسراً من كلمة الحريات, فكلمة الحريات هي سلطة تحديد ذاتي بمعني سلطات يمارسها الشخص علي نفسه, فحرية التنقل تعد سلطة يمارسها الشخص علي نفسه فتجعله يتجول , فالحرية تمارس بصفة مستقلة دون الحاجة لتدخل من جانب الآخرين , فهي لا تقتضي من الآخرين إلا موقفاً سلبياً يتمثل في الامتناع عن إعاقة ممارسة هذه السلطة, أما فيما يتعلق بكلمة حقوق فهي تنطوي في الحقيقة علي سلطتين تختلف إحداهما عن الأخرى فهي تعني أحياناً سلطات تحديد ذاتي, وفي هذه الحالة تظهر كحريات وهنا يكون مصطلح حقوق مرادفاً لكلمة حريات, وهكذا لا يوجد فارق بين الحق في التنقل وحرية التنقل, وقد تعني كلمة حقوق في بعض الأحيان سلطات لا يمارسها الشخص علي نفسه وإنما علي الغير , فلفظ حقوق يختلف هنا تمام الاختلاف عن مصطلح الحريات بالمعني المتقدم , حيث أن الحقوق لا تقتضي من الآخرين سلوكاً سلبياً وإنما تلزمهم بإثبات سلوك إيجابي(٦٧).

وبالتالي فلا تشمل الحريات العامة إلا حريات بمعني سلطات ذاتية أي حقوق بالمعني الأول لها , أو الحقوق بالمعني الثاني فلا تشملها الحريات العامة(٦٨). والملاحظ أن الدستور المصري٢٠١٢ المعدل في يناير ٢٠١٤ وإن كان يستخدم أحياناً تعبير الحرية، مثل حرية العقيدة م ٦٤ , وحرية الرأي م ٦٥، حيناً أخر تعبير الحق مثل حق الاجتماع م ٧٣, وحق التعليم م ١٩, فإنه لا يجب ألا يفهم من ذلك أن لكل من الحرية

(١) د/ بكر القباني – الحريات والحقوق العامة في ظل حالة الطوارئ – مقال منشور بمجلة المحاماة – العددان التاسع والعاشر - س ٦٤ - نوفمبر / ديسمبر - ١٩٨٤ - ص ٢٨.
(٢) د/ ماهر عبد الهادي – حقوق الإنسان قيمتها القانونية وأثرها علي بعض فروع القانون الوضعي - دار النهضة العربية - ١٩٨٤ - ص ٢٨.
(٣) د/ مجدي شعيب – المرجع السابق - ص ١٧.
(4) Beset (J.M.) et Collard (D.); les droits de l'homme, Economica , 1982 ,p.8.
- مشار إليه: د/ مجدي شعيب - المرجع السابق - ص ١٨.

(ISSN: 2356 - 9492)

والحق مدلول مغاير عن الأخر، بل هما مترادفان في مقصد المشرع الدستور المصري(٦٩).

المطلب الثاني

طبيعة العلاقة بين الحريات العامة وحقوق الإنسان

إزاء ما يطلق علي الحريات من تسميات أخري كالحقوق الفردية أو الحقوق المدنية أو حقوق الإنسان أو الحريات الأساسية أو الحريات العامة, فإنه يثور التساؤل عما إذا كان ثمة فارق بين مصطلحي الحريات العامة وحقوق الإنسان، وهل هما مترادفات ؟.

وهذا يقتضي أن نعرض أولاً لتعريف مصطلح الحريات العامة(٧٠) وحقوق الإنسان لنقف علي حدود العلاقة بينهما، وهو ما سنعرض له علي النحو التالي:-

البند الأول: تعريف مصطلح الحريات العامة وحقوق الإنسان:

لقد ذهب البعض إلي تعريف الحريات العامة: بأنها حقوق الفرد قبل الدولة التي كفلها الدستور والقانون, فمصدر الحريات العامة وضعي بحيث يتمثل في الإرادة الشعبية التي قامت بوضع الدستور أو القانون, أما حقوق الإنسان فتستمد وجودها من مصادر فلسفية وتاريخية ترجع إلي فكرة القانون الطبيعي، ووفقاً لهذا القانون يملك الإنسان بحكم إنسانيته مجموعة من الحقوق تكمن في طبيعة الإنسان ذاته, ولا يمكن جحدها دون المساس بطبيعته الإنسانية, ويتعين علي القانون الوضعي أن يعترف بها وأن يكفل حمايتها, فإذا ما تحقق هذا الاعتراف اعتبرت حقوق الإنسان في نظر القانون حريات عامة(٧١).

---

(٥) د/ محمد صلاح عبد البديع – المرجع السابق - ص ٣٦ .

(١) علي الرغم من أن اصطلاح الحريات العامة وإن كان يعد من أشهر المصطلحات التي تستخدم في مجال القانون العام, إلا أن المشرع الفرنسي – وكذلك المشرع المصري – لم يهتم بوضع تعريف قانوني للحريات العامة أو حقوق الإنسان – شأنه شأن أغلب التشريعات الوضعية – وهو مسلك منتقد , ذلك أنه من الصعوبة حماية ما لم تعرفه , إذ أن تعريف الحريات العامة التي نسعى لوضع الضمانات التي تكفل ممارستها من شأنه تحقيق فاعلية لهذه الضمانات, وهو ما عبرت عنه اللجنة الاستشارية عند إعداد الدستور الفرنسي, أنظر ذلك: د/ مجدي شعيب – المرجع السابق –ص ١٣, ١٤.

(2) PAUL ISORAI et TOROTABAS (louis); Manual droit puplic, 21 ed, Paris, L.G.D.J.,1988, P.96.

وهناك رأي يري بأن الحريات العامة هي: (مراكز قانونية يعترف فيها للأفراد بالحق في التصرف دون تمييز أو قهر مادامت تمارس في الإطار الذي حدده القانون)[٧٢].

كما عرف البعض الأخر الحريات العامة تعريفاً موسعاً بأنها: (مجموعة الحقوق الأساسية التي تعد في دولة حرة ضرورية للحرية الحقيقية) [٧٣].

---

(3) COLLIARD (Claude-albert); Les Libertes Publiques .Dalloz. 1975. P.25 .
- راجع: د/ محمد صلاح عبد البديع – المرجع السابق – ص٣٧ .
- راجع في الحقوق والحريات العامة في الفقه الفرنسي:
- BURDEAU (Georges); les libertés pablistes, librairie générale de droit et de jurisprudence, deuxième édition, 1961.
- ARLETLE HEYMANN –DOAT, Liber tes publiques et droit de l'homme, L.E.G.J, 3 édition, 1995.
- LECLERCA (Claude); liertes publiques , litec, 1994.
- DOMINQUE (Turpin); les libertés publiques, SERIE, 3e édition, 1996.
- SUEUR (Jean-Jacques) et CHARVIN (Robert); droits de l'homme et libertés delà personne, litec, 1994.
- ROBERT (Jacques); droits de l'homme et libertés fondamentales, Montchrestien, 1994.
- DE BOULOIS (Xavier-Dupre); droits et libertés fondamentaux 1 édition, presse universitaires de France, 2010.
- L'FAVOREV étal, droit des libertés fondamentales,5e ed, paris, dalloz 2009, n.206.
(1) ROCHE (Jean) et POUILLE (André); Libérâtes Publiques .Daloozs. 12 cme. 1997.P.7.
- ويري جان ريفرو بأن الحريات العامة هي القدرة علي تقرير المصير منظمة بواسطة القانون الوضعي , وأنها بهذا المفهوم تختلف عن حقوق الإنسان من حيث الأساس والمضمون, فحقوق الإنسان تقوم علي فكرة القانون الطبيعي التي تسمح للإنسان لمجرد كونه إنساناً أن يمتلك مجموعة من الحقوق الملاصقة لطبيعته، والتي لا يمكن إنكارها أو الاعتداء عليها , وعلي القانون الوضعي أن يعترف بتلك الحقوق الطبيعية ويحميها, وحتى لو جردنا تلك الحقوق من اعتراف الدولة بها فإنها تظل قائمة أيضاً بحكم القانون الطبيعي، أي أن وجودها منفصل عن القانون الوضعي وسابق عليه, أما الحريات العامة فهي مع العكس تكون دائماً حقوقاً معترف بها من السلطات العامة ومنظمة بواسطتها , أي تعتبر جزأ من القانون الوضعي يولد في داخله ولا ينفصل عنه أي أن الحريات العامة – عند ريفيرو – هي ذلك الجزء من حقوق الإنسان الذي تجاوز حدود القانون الطبيعي ودخل في نطاق القانون الوضعي , ومن ناحية أخري فليست كل حقوق الإنسان حتى ولو كان معترفاً بها من القانون الوضعي يمكن أن تعتبر حريات عامة، أنظر في ذلك: د/ أحمد حافظ نجم – حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان - القاهرة – دار الفكر العربي د، ت، ص ١٢.
- ومن الجدير بالذكر: أن محكمة الاستئناف في CAEN في حكمها الصادر في ٢٨ يونيو ١٩٧٧ عرفت الحريات العامة بأنها الحقوق المعترف بها أو التي تنظمها السلطات العامة. أنظر في ذلك: د/ مجدي شعيب – المرجع السابق - ص ٢٣ .

(ISSN: 2356 - 9492)

ولقد تعددت تعريفات الفقه المصري للحريات العامة حيث عرفها البعض بأنها: (هي حقوق للفرد تجاه الدولة كفلها الدستور أو القانون , وتتم ممارستها في موجهة السلطة العامة وفقاً للقانون)(٧٤).

وهناك رأي ذهب إلي أن الحريات العامة هي: (عبارة عن رخص وإباحات وأنها مكنات يعترف بها القانون للناس كافة ولكنها تولد حقاً قانونياً إذا اعتدي عليها) (٧٥).

ويعرفها جانب أخر من الفقه بأنها: (مجموعة الوسائل القانونية التي تسمح للفرد بأن يقود حياته الخاصة ويساهم في الحرية الاجتماعية للبلاد)(٧٦).

كما عرفها أيضاً البعض بأنها: (إمكانيات يتمتع بها الفرد بسبب طبيعته البشرية , ونظراً لعضويته في المجتمع) (٧٧).

ويري جانب أخر – يؤيده أستاذنا الدكتور/ محمد صلاح عبد البديع ونحن معه – بأن الحريات العامة هي: (وسائل يحقق بها الفرد صالحه الخاص, ويسهم بها في تحقيق الصالح العام المشترك للبلاد, ويمتنع علي السلطة أن تحد منها إلا إذا أضرت بمصالح الأخرين)(٧٨).

أما بالنسبة لحقوق الإنسان فلقد ذهب البعض إلي تعريفها بأنها: (فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس إستناداً إلي كرامة الإنسان, وبتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن إنساني) (٧٩).

---

(٢) د/ احمد فتحي سرور– الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – ١٩٩٣ - ص٤٤.

(٣) د/ عبد الحكيم حسن محمد عبد الله العيلي – الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه - كلية الحقوق – جامعة عين شمس- ١٩٧٤ – ص ١٧٦, ١٧٧.

(٤) د/ مصطفي أبو زيد فهمي – مبادئ الأنظمة السياسية – منشأة المعارف , ١٩٨٤ – ص ٢٦٢ وما بعدها.

(١) د/ ماجد راغب الحلو- القانون الدستوري – المرجع السابق - ص ٢٨٥.

(٢) د/ عبد الله محمد حسين – الحرية الشخصية في مصر – ضوابط الاستعمال وضمانات التطبيق- مؤسسة الثقافة الجامعية – ١٩٩٦- ص ٢٨، وأنظر أيضاً: د/ محمد صلاح عبد البديع– المرجع السابق - ص ٣٧.

(٣) CASSIN (René).

- مشار إليه: د/ عادل محمد عبد العزيز حمزة - الطبيعة القانونية لحقوق الإنسان - رسالة دكتوراه – حقوق القاهرة – ١٩٩٠- ص١٩.

أما كارل فاساك فإنه يعرف حقوق الإنسان بأنها: تلك الحقوق التي يتعين الاعتراف بها للفرد لمجرد كونه إنساناً, وهي تختلف عن الحقوق الوضعية في عدم اشتراط توافر الحماية القانونية حتى يمكن المطالبة بها(٨٠).

ويعرف البعض من الفقه بان حقوق الإنسان: (هي تلك الحقوق الطبيعية الأصلية التي نشأت مع الإنسان منذ الخلق الأول وتطورت مع الحضارة, والتي يجب أن تثبت لكل إنسان في كل زمان ومكان لمجرد كونه إنساناً، وتميزه عن سائر الكائنات الأخرى)(٨١).

كما عرفها البعض الأخر بأنها: (هي الحقوق المعترف بها والتي تعتبر أساسية عند مستوي حضاري معين , مما يجعل من الضروري حمايتها حماية قانونية خاصة تكفلها الدولة لها,

وتضمن عدم التعرض لها وتبين وسائل حمايتها)(٨٢).

وهناك من يري بأن حقوق الإنسان هي الضمانات والإمكانيات المعترف بها للإنسان كإنسان, بهدف النظر عن أصله ولونه وجنسه ومعتقده ومركزه الاجتماعي (٨٣).

- ويلاحظ أن مفهوم حقوق الإنسان كنطاق من القدرات والإمكانات التي يجب أن يتمتع بها كل البشر علي قدم المساواة لكونها نابعة من مجرد وجودهم كبشر, فلم يكن دائماً واضحاً ولا حتى مقبولاً في كل كتابات الفلسفة السياسية. راجع ذلك: د/ مصطفي كامل السيد – مقال في تدريس حقوق الإنسان وتطوير التعليم القانوني بالجامعات العربية (القاهرة – إتحاد المحاميين العرب) - ١٩٨٧ - ص ٦٨.
= مشار إليه: د/ أحمد حمدي يوسف عفيفي – حقوق الإنسان بين النظم القانونية القديمة والمواثيق الدولية المعاصرة – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق - جامعة عين شمس – ١٩٩٧ – ص٩.

(٤) راجع: د/ عادل محمد عبد العزيز- المرجع السابق – ص ٢٠ .

(٥) د/ صبحي رجب المحمصاني (فقيه لبناني) – أركان حقوق الإنسان – بحث مقارن في الشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة – الطبعة الأولي – بيروت - دار العلم للملايين - ١٩٧٩ - ص ٩٨.

(١) د/ أحمد حافظ نجم - حقوق الإنسان – المرجع السابق - ص ١٣.

- وهناك من يري بأن حقوق الإنسان هي حقوق لصيقة به تولد وتحيا معه والناس في التمتع بها أخوة متساوون، وهذا المبدأ لا يصح المساس به لأي سبب كان, وأنه يمكن إدخال حقوق الإنسان في زمرة الحقوق الواجب احترامها وكفالتها من جانب القوانين الوضعية، لأن جوهر هذه الحقوق يؤكد ذلك , فالعبرة بالجوهر والمضمون وليست بالمعاني والألفاظ ، راجع ذلك: د/ محيي شوقي – الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان – الناشر دار الفكر العربي - رسالة دكتوراه –كلية الحقوق - جامعة عين شمس– ١٩٨٦ –ص ٥٤ .

(٢) وهبه مصطفي الزحيلي - مقال منشور في تدريس حقوق الإنسان وتطوير التعليم القانوني بالجامعات العربية –ص ٩٥.

- مشار إليه: د/ أحمد حمدي يوسف عفيفي – مرجع سابق – ص ١٠ .

(ISSN: 2356 - 9492)

البند الثاني: الاتجاهات الفقهية بشأن مدي توافق أو اختلاف المدلول الاصطلاحي لحقوق الإنسان والحريات العامة:

في الحقيقة يمكن القول بوجود اتجاهين يتجاذبان الرأي حول تلك المسألة:

– الاتجاه الأول : الرافض للخلط بين اصطلاحي حقوق الإنسان والحريات العامة.

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلي القول بأنه يجب عدم الخلط بين حقوق الإنسان والحريات العامة، حيث يري أنصار هذا الاتجاه بأن ظهور الحرية دائما يكون في شكل القدرة علي عمل شئ أو الامتناع عن عمله، أو في القيام بتصرف ما, أو بتقرير عدم القيام به, أما الحقوق فإنها تأخذ من فكرة الحق, والحق يأخذ معني أوسع من الحرية بل إنه يشمل الحرية, وخير دليل علي ذلك أن هناك حقوقاً لا يمكن القول بأنها تشكل حرية ما, كالحق في التأمين الاجتماعي, وذلك علي الرغم من أن الحريات تتضمن بالضرورة حقاً ما وهو الحق في الحرية(٨٤).

ومن أنصار هذا الاتجاه من يدعمه بقوله: (إن المقصود بالحق هنا هو الحق الاستئثاري الذي يثبت لشخص معين دون الكافة, أما الحرية فهي ما تكون مباحة للكافة , فالملكية حق حيث ينفرد بالملكية علي شئ معين شخص معين أو أشخاص معينين – في حالة الملكية الشائعة – كذلك يعتبر حق الدائن قبل مدينه حقاً بالمعني الفني, لأنه يثبت لشخص معين الحق في إستيفاء أداء معين لمدينه, أما حق الأفراد في استعمال الطرق العامة فيعتبر حرية, لأنه يثبت للكافة, ومثله حق الانتخاب, والتجارة, وتولي الوظائف العامة, والتعاقد والتملك والتقاضي)(٨٥).

---

(٣) CASSIN (Rene).
- مشار إليه: د/ عادل محمد عبد العزيز حمزة - الطبيعة القانونية لحقوق الإنسان – مرجع سابق – ص١٩.

(1) د/ محمد مرغني خيري- نظرية التعسف في استعمال الحقوق الإدارية – رسالة الدكتوراه – كلية الحقوق - عين شمس - ١٩٧٢ – ص ١٨٧.
- ولعل ذلك هو ما حدا بالبعض إلي القول بأن حقوق الإنسان والحريات العامة تعريفان يعتبران في بعض الأحيان كمترادفان، وإن كان الأول هو مصطلح أقدم وأكثر طموحاً، ولكن أقل دقة وأكثر فلسفية، والثاني هو الأحدث عهداً والأكثر استخدام في المجال القانوني وأكثر دقة وربما يكون أكثر حماية، راجع:

– **الاتجاه الثاني:** القائل بأن اصطلاح حقوق الإنسان مرادفاً للحريات العامة:

يتجه أصحاب هذا الاتجاه إلي القول بأن التفرقة بين الحريات والحقوق هي تفرقة شكلية مستندة في ذلك إلي – مجاراتنا – لمنطوق النصوص الدستورية نفسها حيث عبر الدستور عنها أحياناً بلفظ الحرية وعبر عنها أحياناً بلفظ الحق وهو ما يعني أن كلاً من الحقوق والحريات يرتدان إلي طبيعة دستورية واحدة [٨٦].

ويدعم هذا الاتجاه البعض بقوله: (الحقوق الفردية مرادفة لاصطلاح الحريات العامة, ومن هنا فإن شرح أحد الاصطلاحين يعني وضع تعريف للآخر , فإذا كنا بصدد اصطلاح الحريات العامة وجدناه اصطلاحا مكوناً من كلمتي "الحريات" و"العامة" ومن ثم فإن شرح الاصطلاح تمهيداً لتحديد مفهومه, يقتضي التعرض للكلمتين في استقلال, ثم الربط بينهما وجعل منهما اصطلاحا وعنواناً علي موضوعات متعددة)[٨٧].

- Turpin Dominique: Les Libertés publiques, SERIE, 3e édition, 1996, p.11.

- ومن أنصار هذا الاتجاه: من يري بأنه ليس بالضرورة أن يكون اصطلاح الحريات العامة مرادفاً للاصطلاح حقوق الإنسان، فقد يكون لهذه الأخيرة مفهوماً ضيقاً يقصرها علي تلك الحقوق التي تقتضي من الآخرين – وبالأخص الدولة – التزاماً سلبياً يتمثل في عدم الإعاقة , وفي هذه الحالة تكون حقوق الإنسان مرادفاً للحريات العامة , بيد أن لحقوق الإنسان مفهوماً واسعاً لا يقصرها علي تلك الحقوق بالمعني المتقدم, وإنما يجعلها تشمل حقوقاً أخري تفرض علي السلطة التزامات إيجابية , فلا يكون لها أي مضمون يذكر إلا إذا تدخلت الدولة وكفلت لها الوجود والحماية , وفي هذه الحالة تختلف حقوق الإنسان عن الحريات العامة , فحقوق الإنسان تشمل الحريات العامة والعكس غير صحيح. راجع في ذلك: د/ مجدي شعيب – المرجع السابق - ص١٨٧.

(٢) د/ يحيي الجمل - النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية - القاهرة – دار النهضة العربية - ١٩٧٤ – ص١٤٦.

(٣) د/ محمد الشافعي أبو راس- أنظمة الحكم المعاصرة - دراسة مقارنة في أصول النظم السياسية – بدون ناشر ورقم طبعة - ١٩٨٩- ص ٤٨٥.

- ولعل هذا الاتجاه هو الذي يميل إليه أستاذنا الدكتور عبد الحميد متولي حيث يري أن: (من المبادئ المشتركة الأساسية بين دول الديمقراطيات الغربية مبدأ أو مذهب الحريات الفردية , ويطلق عليها كذلك الحريات العامة أو الحريات التقليدية)، أنظر ذلك: د/ عبد الحميد متولي – القانون الدستوري والأنظمة السياسية – منشأة المعارف – الإسكندرية – ١٩٩٣ – ص٢١٨, وراجع أيضا: د/ أنور أحمد رسلان- الحقوق والحريات العامة في عالم متغير, دار النهضة العربية – ١٩٩٣ – ص١٠١, وأيضاً : د/ محيي أحمد شوقي – الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان - مرجع سابق - هامش ص ٥٢, ٥٣.

(ISSN: 2356 - 9492)

كما يدعم هذا الاتجاه جانب من فقه القانون الدولي حيث يري بأن هناك ترادف بين الاصطلاحين ولكن تطلق تسمية حقوق الإنسان إذا ما تم معالجتها كأحد موضوعات القانون الدولي(٨٨).

الترجيح بين الاتجاهين:

لقد ذهب جمهور الفقه – وهو ما نميل إليه – إلي ترجيح الاتجاه الذي يري بأن اصطلاح حقوق الإنسان مرادف لاصطلاح الحريات العامة(٨٩), وإن كان هناك من يفضل استخدام مصطلح حقوق الإنسان بدلاً من الحريات العامة(٩٠).

ويؤكد ذلك أنه إذا رجعنا إلي المواثيق الدولية سنجد أن العديد منها قد اعتاد تسمية حقوق الإنسان وحرياته العامة بالحقوق , وخير مثال علي ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الأمم المتحدة في ١٠/ ديسمبر عام ١٩٤٨, والذي يتبين من الحقوق التي جاءت به أنها هي بذاتها الحريات العامة المنصوص عليها في دساتير وتشريعات الدول المتحضرة , وفي كتابات فقهاء القانون الدستوري المعاصر(٩١).

ويري الأستاذ الدكتور "ريفرو" أن مصطلح حقوق الإنسان والحريات العامة والحقوق الأساسية للإنسان تستخدم بدون تمييز واضح يفهم في الوثائق الدستورية, وأن دستور

(١) د/ عبد العزيز محمد سرحان - الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي – بدون ناشر - الطبعة الأولي – القاهرة - ١٩٨٧ - ص ١١: ١٤.

(٢) أنظر ذلك: د/ محمد صلاح عبد البديع – المرجع السابق- ص ٤٢.

- ويري سيادته أن: (الحق والحرية في الوقت الحاضر قد أصبحا تعبيرين متلازمين ومترادفين، فكلاهما يرتد إلي طبيعة واحدة، وهي إمكان ممارسة الشخص للنشاط الذي نص عليه الدستور, فهو له الحق في ممارسته, وهو حر في ألا يمارسه, وسواء اعترفت الدولة بجميع الحقوق والحريات العامة وأدرجتها في تشريعاتها الوضعية ومنحتها حمايتها القانونية , أو أهملت الدولة جانباً من هذه الحقوق والحريات عن عمد أو عن غير عمد, وفقاً للمذهب الذي تعتنقه الدولة).

(٣) د/ أحمد حمدي عفيفي – المرجع السابق – ص ١٤.

- وقد ذهب إلي القول: (ونرجح عدم التمييز بين المصطلحين, وبخاصة بعد أن أخذت مجموعات متزايدة من الدول في الاعتراف بكافة حقوق الإنسان والعمل علي إدراجها في تشريعاتها الوضعية وإسباغ حمايتها القانونية عليها, علي أننا رغم ميلنا لعدم قبول التمييز بين المصطلحين نستلزم استخدام مصطلح حقوق الإنسان بدلاً من الحريات العامة).

(٤) د/ محمد صلاح عبد البديع – المرجع السابق - ص ٤١ .

فرنسا الصادر سنة ١٩٥٨ قد استخدم هذه المصطلحات جميعها بنصوص متعددة منه دون تمييز [٩٢].

كما أن الملاحظ أيضاً أن دستور مصر ٢٠١٢ المعدل في يناير ٢٠١٤م , اعتاد استخدام كلمة الحق وكلمة الحرية أو عبارة الحقوق والحريات العامة كمترادفين, وأن هذه العبارة هي الأكثر شيوعاً في كتب الفقه والدساتير الحديثة, وذلك نظراً لما تتضمنه هذه الحقوق من امتيازات للأفراد في مواجهة السلطة العامة, وإنها ليست مجرد حقوق للأفراد في مواجهة بعضهم البعض, وخير مثال علي ذلك استخدام دستور مصر المعدل في يناير ٢٠١٤م تعبير الحرية في المادة (٦٤) منه والخاصة بحرية العقيدة , وأيضاً في المادة (٦٥) منه والخاصة بحرية الرأي، في حين استخدم هذا الدستور أيضاً تعبير الحق في المواد (١٢، ١٣، ١٤) منه والخاصة بحق العمل والمادة (٥٤) منه والخاصة بالحرية الشخصية. [٩٣]

الفصل الثاني

مدلول الحريات العامة وخصائصها وحدودها

وينقسم هذا الفصل إلي ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مدلول الحريات العامة

المبحث الثاني: خصائص الحريات العامة

المبحث الثالث: حدود الحريات العامة

المبحث الأول

مدلول الحريات العامة

لقد تعددت اتجاهات الفقه حول تحديد مدلول الحريات العامة إلي اتجاهات متعددة علي أساس اختلافهم حول سبب إلحاق وصف "عامة" بكلمة الحرية.

(١) مشار إليه: د/ محيي شوقي – المرجع السابق - ص ٥٥, ٥٦ .
(٢) أنظر ذلك: د/ محمد صلاح عبد البديع – المرجع السابق - ص ٤١, ٤٢ .

(ISSN: 2356 - 9492)

وذهب جانب من الفقه إلي القول بأن الحريات العامة توصف بهذا الوصف عندما يترتب عليها واجبات يتعين علي الدولة القيام بها، سواء اتخذت تلك الواجبات شكلاً سلبياً كعدم المساس بسلامة الجسم والعقل، أو إيجابياً كما لو تعين علي الدولة خلق فرص عمل للمواطن أو تمكينه من الاستمتاع بأوقات فراغه(٩٤).

كما يري البعض أن وصف الحريات العامة بأنها عامة يشير إلي أن ممارستها ينبغي أن تكون متاحة لجميع الأفراد، دون تمييزاً أو تفرقة بسبب الجنس أو السن أو الكفاءة أو المركز الاجتماعي، وأنها حريات يتمتع بها المواطنون والأجانب، باستثناء الحريات السياسية التي تقتصر علي المواطنين والتي تعالج أحياناً باعتبارها مستقلة عن الحريات العامة(٩٥).

ويري البعض الأخر أن الذي يجعل الحرية "عامة" أياً كان مضمونها , هو تدخل السلطة للاعتراف بها وتهيئة ممارستها , فالحريات العامة هي قدرة الإنسان علي اختيار سلوكه بنفسه, وأن هذه القدرة يجب أن تقنن بحكم في القانون الوضعي(٩٦).

كما يلاحظ أنه قد يطلق علي الحريات العامة تسميات أخري, كمصطلح "الحقوق والحريات الفردية"، وذلك للتأكيد علي أن هذه الحريات هي امتيازات خاصة للأفراد يمتنع علي السلطة التعرض لها أو تقييدها أو الاعتداء عليها, وأحياناً يطلق علي الحريات العامة تسمية الحقوق المدنية، ولقد كانت تلك التسمية سائدة في القرن الثامن عشر(٩٧).

ولقد حاول بعض الفقه التفرقة بين الحريات العامة والخاصة، بالقول بأن الحريات الخاصة هي التي تتصل بالعلاقات بين الأفراد وبعضهم دون تدخل من جانب الدولة,

(١) د/ سعاد الشرقاوي – نسبية الحريات العامة وانعكاساتها علي التنظيم القانوني – المرجع السابق - ص ٥ .

(٢) د/ نعيم عطيه - مساهمه في دراسته النظرية العامة للحريات الفردية – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – سنة ١٩٦٣/١٩٦٤ - ص ٢٥٣.

(3) RIVERO (Jean); Les libertes pupliques,I , Les droits de l'homme, P.U.F. 1981. P.23.

(١) د/ محمد صلاح عبد البديع – المرجع السابق , ص ٤٤.

كحرية التعاقد والزواج والحرية النقابية, وأن الحريات العامة هي التي تتصل بالعلاقات بين الأفراد والدولة كحرية الرأي والتعليم والانتقال(٩٨).

وهذا الرأي الأخير مردود عليه وبحق: أنه لا يوجد ما يمكن أن يسمي بالحريات الخاصة للإنسان , بل أن جميع الحريات هي حريات عامة، إذا أن الدولة أصبحت تعتبر نفسها اليوم طرفاً أساسياً في أي علاقة تتصل بموضوع الحريات , إذ أنها تتدخل في العلاقة بين الأفراد بعضهم البعض، بتنظيم تلك العلاقة وحمايتها عن طريق التشريعات التي تسنها واللوائح والقرارات، حتى لا تتعرض الحرية لعواصف لا يحمد عقباها وللمحافظة عليها بعدم الاعتداء علي حريات الآخرين , وأما أن تكون طرفاً أساسياً مع الأفراد , بل إن الحريات لا تعتبر حريات مشروعة إلا إذا تدخلت الدولة بإباحتها والنص عليها في القوانين الوضعية وتنظيم ممارستها وضمان احترامها(٣).

ويلاحظ أخيراً أن: اصطلاح الحريات العامة هو التعبير الأكثر شيوعاً واستخداماً في الدساتير والمؤلفات العلمية المعاصرة, ويمكن القول بأن سبب ذلك يرجع إلي أن عبارة الحريات العامة نؤكد بما لا يدع مجالاً للشك علي أن هذه الحريات ليست مجرد حقوق في مواجهة الأفراد بعضهم البعض, وإنما هي امتيازات للأفراد في مواجهة السلطة (٤).

ولقد ورد استخدام مصطلح الحقوق والواجبات العامة كتسمية جديدة في دستوري جمهورية مصر العربية الصادر في ١٩٥٦/١/١٦ , والإعلان الدستوري الصادر في مارس ١٩٦٤ , ولقد أضاف الدستور الدائم المصري الصادر في سبتمبر ١٩٧١ كلمة الحريات إلي ذلك المصطلح حيث أطلق عليها "الحريات والحقوق والواجبات العامة".

كما أن الدستور المصري بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ الصادر في ديسمبر عام ٢٠١٢ جاء الباب الثاني منه تحت عنوان «الحقوق والحريات».

---

(٢) د/ أفكار عبد الرازق عبد السميع – حرية الاجتماع - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه – حقوق القاهرة – دار النهضة العربية – ٢٠٠٢ - ص ١٩, ٢٠.

(٣) د/ أفكار عبد الرازق عبد السميع – حرية الاجتماع - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه – حقوق القاهرة – دار النهضة العربية – ٢٠٠٢ - ص ١٩, ٢٠

(٤) د/ ثروت بدوي – النظم السياسية – الجزء الأول – النظرية العامة للنظم السياسية – ١٩٧٥ – ص ٤١٢.

(ISSN: 2356 - 9492)

المبحث الثاني

خصائص الحريات العامة

وينقسم هذا المبحث إلي مطلبين:

المطلب الأول: خصائص الحريات العامة في الفقه القانوني الوضعي

المطلب الثاني: خصائص الحريات العامة في الفقه الإسلامي

المطلب الأول

خصائص الحريات العامة في الفقه القانوني الوضعي

تتميز الحريات العامة بعدد من الخصائص المميزة لها، وهي العمومية والنسبية[٩٩] وأنها متداخلة و متكاملة, و سنتناول دراسة هذه الخصائص بقدر من الإيجاز علي النحو التالي:

أولاً: الحريات العامة تتسم بالعمومية:

يقصد بذلك أن الحريات العامة تشمل حياة الإنسان بكاملها لأنها تبدأ من حق الإنسان في مسكنه وتنتهي بحقه في مدفنه, أي أنها تستغرق حياة الإنسان منذُ حياته وحتى مماته[١٠٠], كما أن ممارسة الحريات العامة يجب أن يكون في متناول كل مواطن في الدولة دون تفرقة بين الجنس أو السن أو المركز الاجتماعي , فهذه الحريات يتمتع بها المواطنون والأجانب علي سواء[١٠١], وإن كان هناك جانب من الفقه يري بأن الحريات السياسية تستثني من الحريات العامة حيث يتم قصرها علي المواطنين دون الأجانب[١٠٢].

ثانياً: الحريات العامة نسبية:

ويقصد بذلك أن الحريات العامة ليست مطلقة ثابتة من حيث المكان والزمان, فمثلاً الحرية إبان إعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية كانت تعني التحرر من الحكم

(١) راجع في عمومية الحريات العامة ونسبية التطبيق:
- DE BOULOIS (Xavier-Dupre); Droits et Libertés fondamentaux, op. cit, p.25ets.

(٢) د/ محمد صلاح عبد البديع – المرجع السابق - ص ٤٥.
(٣) د/ أفكار عبد الرازق عبد السميع – المرجع السابق – ص ٢٦.
(٤) د/ ثروت بدوي – النظم السياسية – طبعة ١٩٧٥ – ص ٤١١ وما بعدها.

الإنجليزي والتحول من شكل مستعمرات أمريكية إلي دولة ذات سيادة, وفي عام ١٨٦٣م عندما أصدر لنكولن إعلان تحرير العبيد كانت الحرية تعني إنهاء العبودية والرق , وكانت الحرية بالنسبة للإتحاد الأمريكي للحريات المدنية تعني حرية تشكيل الهيئات والجمعيات والروابط والتي تهتم بحرية الرأي والتصدي للسياسات غير الشعبية, وفي أي معني من هذه المعاني كان المدلول والأساس للحرية هو التحرر من الرقابة سواء الرقابة بمعرفة دولة أجنبية أو رقابة إنسان علي إنسان أو رقابة القوانين(١٠٣).

وبالإضافة إلي هذا المفهوم الأول لنسبية الحريات فهناك مفهوم ثان نابع من كون حريات الأفراد يقابلها حق الدولة , ذلك أن الدولة لكي تدوم لابد لها من نظام, وينتج عن ذلك أن الحريات لا يمكن أن تكون مطلقة , كما أن النظام لا يمكن أن يكون مطلقاً, وهذا يعني أن النظام العام لكي يكون ديمقراطياً يجب أن يظل نسبياً(١٠٤).

كما أن النسبية في الحريات لها معني ثالث متمثل في ترتيب أهمية الحريات العامة, فالبعض قد يري أن بعض الحريات أهم من البعض الأخر(١٠٥).

ويلاحظ أن اختلاف نظرة المذاهب السياسية إلي الحريات العامة يؤكد لنا النسبية في الحريات العامة, فمثلاً المذهب الفردي الحر ينظر إلي الحريات العامة نظرة مختلفة عن المذهب الاشتراكي, وهو ما يؤكد علي أن الحرية المطلقة لا وجود لها في أي مجتمع(١٠٦).

وأخيراً فإنه نظراً لاختلاف وجهة نظر لأفراد تجاه الحياة يؤكد علي معني النسبية في الحريات العامة, فمثلاً هناك من يضع حرية التجارة في المقام الأول , بينما ينظر الكاتب والمفكر إلي حرية الفكر والتعبير عن الرأي باعتبارهما أهم الحريات(١٠٧).

والحقيقة أن الحرية استخدمت قديماً وحديثاً كوسيلة أو شعار لأهواء الحكام والراغبين في السلطة(١٠٨).

(١) د/ كريم يوسف أحمد كشاكش – المرجع السابق - ص ٢٩.
(٢) د/ سعاد الشرقاوي – المرجع السابق - ص ١١, ١٢.
(٣) د/ كريم يوسف أحمد كشاكش – المرجع السابق – ص ٣٠.
(٤) د/ سعاد الشرقاوي – المرجع السابق – ص ١٢, ١٣.
(٥) د/ كريم يوسف كشاكش – المرجع السابق – ص ٣٠.
(٦) د/ محمد صلاح عبد البديع – المرجع السابق – ص٤٩ .

(ISSN: 2356 - 9492)

ثالثاً: الحريات العامة متداخلة:

تظهر بوضوح تلك السمة من خلال عدم السماح للفرد من الاستمتاع ببعض هذه الحريات إلا عن طريق استعماله لإحدى الحريات الأخرى علي الأقل, فمثلاً استعمال حرية الأحزاب السياسية لا يتم إلا عن طريق ومن خلال استعمال الفرد لحريتي الاجتماع وإبداء الرأي(١٠٩).

رابعاً: الحريات العامة متكاملة:

يقصد بتلك السمة والميزة أن الحريات العامة متضامنة في حالة التعدي علي إحدى هذه الحريات , بمعني أن التعدي عي احدي هذه الحريات يؤدي بالتبعية إلي التعدي علي حرية أخرى, فمثلاً التعدي علي حرية الاجتماع والرأي يؤدي إلي التعدي علي حرية الأحزاب السياسية التي لا يمكن أن تمارس إلا من خلال وجود الحريتين السابقتين (٢).

المطلب الثاني

خصائص الحريات العامة في الفقه الإسلامي

يمكن القول بأن الحريات العامة في الإسلام تتميز بعدد من الخصائص المميزة لها، منها أنها نسيج أصيل من لزوم الخلق الإنساني, وأنها تراعي المراقبة الإلهية, وأنها تمتد لتشمل كل مجالات الحياة, وسنتعرض لتلك الخصائص علي التفصيل التالي:

أولاً: الحريات العامة في الإسلام نسيج أصيل من لزوم الخلق الإنساني:

إن الحرية في الإسلام ليست من قبيل مثلها في ظل المجتمعات والدول والتي جاءت مرتكزة علي علل تاريخية وسياسية كانت سبباً في تقريرها, الأمر الذي يجعلها تتسم بالنقص, أما الحرية في الإسلام فهي ليست من معطيات الإنسان لأخيه الإنسان, وإنما هي هبه الرحمن للإنسان, جعلها من لزوم خلق نوعه الإنساني, وضرورة تلازم مهمته وغايته وهدفه في الوجود, وبالتالي فهي ليست وليدة علل تاريخية أو سياسية ولا هي من مشيئة وإرادة إنسانية, إنما هي نسيج أصيل في تكوين الإنسان وخلق نوعه المكلف (٣).

(١) المرجع السابق – ص ٤٦ .
(٢) المرجع السابق.
(٣) د/ صبحي عبده سعيد – الإسلام وحقوق الإنسان – مطبعة جامعة القاهرة – بدون رقم طبعة وسنة نشر– ص ٢٥.

وبالتالي فهي هبة ونعمة كبري من الخالق عز وجل , حتى وإن كان هناك من الناس من يبطرون النعم ويسيئون استعمال ما وهبهم الله, ربما عن عمد وربما عن جهل, فهؤلاء هم أعداء أنفسهم وأعداء المجتمع الذين يعيشون فيه [٤].

فالإسلام قدس حرية الفرد وأتخذ من الحرية ركيزة تستند إليها جميع التشريعات والنظم التي سنها الله عز وجل لعباده, كما حرص الإسلام علي تطبيقها في مختلف مناحي الحياة السياسية والفكرية والدينية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية, وقد جمع الإسلام بهذا الأسلوب بين شقي الديمقراطية حتى تكون سمة حقيقية, وهذان الشقان هما: الناحية السياسية وما يتبعها, والناحية الاجتماعية وما يلحق بها[١١٠].

ثانياً: الحريات العامة في الإسلام تراعي المراقبة الإلهية:

إن الحرية في الإسلام بقدر ما فيها من سمو واتساع وصل إلي حد أن العلاقة مباشرة بين الله تعالى وبين الإنسان, فلا توجد حدود أو سدود أو وسطاء أو حجاب, إلا أن هذه الحرية لابد لها من أن تراعي المراقبة الإلهية, التي تسمو بالإنسان إلي درجة عالية من الرفعة والمنزلة طالما أن سلوكه منضبط بضوابط الإسلام ..، سواء كان ذلك في غدوه وراوحه أو مأكله أو مكسبه, أو في عقيدته، بل وما يجيش في صدره, إذ لابد في ذلك كله أن يراعي مراقبة الله عز وجل له[١١١]، في كل سلوكياته وتصرفاته, فإذا ما أيقن الإنسان بأنه مسئول أمام الله عز وجل عن كل تصرفاته الشخصية والاجتماعية، صارت نفسه أسيرة لحب ربها تهوي تعاليمه وتنفذ أوامره ويجتنب نواهيه, فتصبح نفوسٌ طاهرة, ويصح الفرد ويسلم المجتمع وتسود المحبة والسلام.

---

(٤) د/ القطب محمد القطب – المرجع السابق – ص ٣٠٠ .

(١) د/ السيد عبد الحميد فوده – حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية – الناشر دار الفكر الجامعي – طبعة ٢٠٠٣ – ص ١٣٩.

- ويزخر التاريخ الإسلامي بنماذج لممارسة الحرية التي هي هبة من الرحمن سبحانه وتعالي، ومن أمثلة ذلك ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (قد دخل علي قوم يتعاقرون علي شراب , ويوقودون في أخصاص, فقال لهم نهيتكم عن المعاقرة فعاقرتم, ونهيتكم عن الايقاد في الإخصاص فأوقدتم , فقالوا يا أمير المؤمنين: قد نهاك الله عن التجسس فتجسست , ونهاك عن الدخول بغير أذن, فدخلت, فقال عمر هاتان بهاتين وأنصرف). راجع ذلك: الماوردي – الأحكام السلطانية والولايات الدينية – طبعة المكتبة التوفيقية - الباب العشرون - أحكام الحسبة– بدون سنة نشر – ص ٤٢٤, ٤٢٥.

(٢) د/ منصور الحفناوى – سلطة الدولة في المنظور الشرعي – بدون ناشر - ٢٠٠٣ – ص ٤١.

(ISSN: 2356 - 9492)

ثالثاً: الحريات العامة في الإسلام أصل عام يمتد إلي كل مجالات الحياة:

ليست هناك حرية من الحريات العامة لا يعرفها الإسلام, وليس هناك حرية تدعوا إليها الحاجة مستقبلاً ويقف الإسلام عقبة في سبيل التمتع بها وممارستها, فالحرية في الإسلام أصل عام يدل عليها طبيعة الإسلام كدين سماوي هو خاتم الرسالات السماوية(١١٢), كما يدل علي ذلك آيات كثيرة جداً من الذكر الحكيم , فيقول الله عز وجل في محكم التنزيل: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا﴾ (١١٣).

وبعد خلقه لهم ما في الأرض جميعاً سخره لهم، قال تعالي: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ ﴾(١١٤).

إن الحريات تمتد في الإسلام إلي كل مجالات الحياة, فما من مجال في الحياة تدعو الحاجة إلي الحرية فيه إلا ويستطيع المسلم أن يمارس الحرية فيه, ومقتضي ذلك أن يكون الأصل في الأشياء الإباحة.

ولذلك يري البعض(١١٥) أن ما جاء في رأي الأمام ابن حزم من أن العقل ليس فيه حظر أو إباحة إنما هو خاص بالأمور الكلية التي وردت في الكتاب والسنة, وهي لا

---

(٣) د/ مصطفي أبو زيد فهمي – النظرية العامة للدولة في الديمقراطية الغربية والماركسية والإسلام – منشأة المعارف بالإسكندرية – الطبعة الأولي – ١٩٨٥– ص ٤٢٥ .

(٤) سورة البقرة – الآية رقم ٢٩ .

(١) سورة الحج – الآية ٦٥ .

(٢) عبد الحكيم حسن العيلي – المرجع السابق – ص ١٧٤ .

- ويلاحظ أن الإمام ابن حزم يقول في هذه المسألة: (قال قوم: الأشياء كلها في العقل قبل ورود الشرع علي الحظر , وقال آخرون : بل علي الإباحة وقال آخرون بل هي علي الحظر حاشا الحركة النقلية من مكان إلي مكان , وقال آخرون بل هي علي الإباحة حاشا الكفر وجحد النعم , وقال آخرون وهم جميع أهل الظاهر وطوائف من أصحاب القياس: ليس لها حكم في العقل أصلاً بحظر ولا بإباحة , وإن كل ذلك موقوف علي ما ترد به الشريعة) انظر في ذلك : ابن حزم - الإحكام في أصول الأحكام – طبعة القاهرة ١٣٤٥ هـ - ج١ – ص ٥٢ وما بعدها.

- ولقد انتهي ابن حزم إلي أنه: (لا يقول إن فى العقل إباحة شئ ولا حظره , وإنما فيه تمييز الموجودات علي ما هي عليه وفهم الخطاب فقط , وبالجملة فكل شئ يعارض به القائلون بالإباحة أو الحظر فهي دعاوي مجردة .....) وأتبع ابن حزم بقوله: (ثم تبطل كلا المذهبين معاً بحول الله وقوته, قال تعالي: ***﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ*** ﴾ سورة النحل : الآية ١١٦ , وقال تعالى ﴿ قُلْ ***أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ*** مِنْ ***رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً*** وَحَلالاً ***قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ***؟ سورة يونس: الآية ٥٩ , ففى هاتين الآيتين نص واضح علي تحريم القول في شئ من كل ما في العالم أنه حلال أو بأنه حرام ,

شك في أنها مقصورة علي هذين المصدرين الرئيسين الكتاب والسنة, قال تعالي: ﴿ ***وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا*** وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (١١٦), أما ما لم يرد فيه نص في المصدرين المذكورين, فإنه متروك لاجتهاد الفقه في كل عصر وكل مصر يبحثونه أو يحظرونه طبقاً لما فيه المصلحة والعرف والحق والخير, ما دام ذلك لم يعارض نصاً.

ويستدلون علي ذلك بما ورد عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال: ﴿ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكثرة سُؤَالِهِمْ وَإِخْتِلافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ , فإذا أُمِرْتُكم بشئٍ فَأْتَوْا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ, وإذا نهيتكم عن شئ فدعوه﴾(١١٧).

لذا يقول ابن حزم(١١٨) لقد جمع هذا الحديث جميع أحكام الدين أولها عن أخرها ففيه أنما سكت عنه النبي صلي الله عليه وسلم فلم يأمر به ولا نهي عنه فهو مباح , وأن ما أمرنا به فإنما يلزمنا منه ما نستطيعه فقط.

مع الأخذ في الاعتبار: أن هذا المباح قد يجد ما يقيده إذا دعت لذلك ضرورة أو مصلحة (١١٩) أو يوقع إفضائه إلي مفسدة عامة, فلقد منع عمر أعلام المهاجرين بأن يخرجوا من المدينة إلا بإذن وإلي أجل, حرصنا منه علي الإبقاء علي مشورتهم ولكي يظلوا علي أوضاع الإسلام الأولي(١٢٠).

المبحث الثالث

حدود الحريات العامة

وينقسم هذا المبحث إلي المطلبين التاليين:

المطلب الأول: حدود الحريات العامة في الفقه القانوني الوضعي

فبطل بذلك قول من قال: إن الأشياء قبل ورود الشرع علي الحظر والإباحة) أنظر ذلك: ابن حزم- الأحكام في أصول الأحكام – المرجع السابق – ص ٥٨ .

(٣) سورة الحشر: الآية ٧ .

(٤) الإمام البخاري- فتح الباري في شرح صحيح البخاري – لابن حجر العسقلاني- دار مصر للطباعة – الطبعة الأولي- ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م- رقم ٧٢٨٨، ١٤٧٧.

(٢) ابن حزم- المحلى – المرجع السابق – ص٦٢: ٦٤.

(٣, ٤) أنظر ذلك: عبد الحكيم حسن العيلي – المرجع السابق- ص ١٧٥.

(ISSN: 2356 - 9492)

المطلب الثاني: حدود الحريات العامة في الفقه الإسلامي

المطلب الأول

حدود الحريات العامة في الفقه القانوني الوضعي(١)

تقوم الفلسفة الديمقراطية عموماً علي أن الأصل في أية جماعة إنسانية هو الحرية , وأن القيد أمر عارض لا يجوز أن يفرض إلا لضرورة أو لتحقيق مصلحة حيوية, وأنه في الحالتين لا بد من تحري الدقة في فرض القيد إلي أقصي الحدود، مع الأخذ في الاعتبار أن الفلسفة الديمقراطية ترجح اعتبارات الحرية (٢) , إلا أنه لا يمكن أن تكون مطلقة بلا قيد أو شرط, وإلا انقلبت إلي فوضي وتضمنت اعتداء علي حريات الآخرين , ولذلك كان لابد من البحث عن الحدود التي يجب أن تقف عندها الحريات العامة, وهو ما يمكن إجماله وحصره في الحدود الخمسة التالية:

أولاً: احترام الدستور والقانون:

يجب علي كل فرد أن يخضع لحكم القواعد والنصوص التي يضعها المشرع الدستوري, حيث يصبح احترام الحريات المنصوص عليها في الدستور التزاما قانونياً تلتزم به الأفراد والسلطات العامة علي حد سواء, كما أنه لا يمكن القبول من أي فرد أو شخص أياً ما كان مركزه القانوني أن يخل بقواعد الدستور والقانون بدعوي ممارسة الحرية (٣) , ولكن يأتي قبل ذلك دور المشرع ذاته في أن يضمن للأفراد ممارسة حقوقهم وحرياتهم، ويكفل لهم حمايتها حماية كافية, فإذا ما أدي المشرع واجبه في إقرار حقوق وحريات الأفراد وتوفير الضمانات اللازمة لحماية الحريات، يأتي بعد ذلك دور الأفراد في احترام القواعد الدستورية والتشريعية المنظمة لها (٤).

ثانياً: حماية النظام العام:

---

(١) راجع في حدود حقوق الإنسان وحرياته: د/ البسيوني عبد الله البسيوني – علم الاجتماع القانوني ودراسة حقوق الإنسان – الناشر مكتبة الأسرة – طبعة ٢٠٠٦ – ص ١٤٣ وما بعدها
(٢) د/ محمد صلاح عبد البديع – المرجع السابق – ص ٥٨ .
(٣) د/ سامي علي جمال الدين – المرجع السابق - ص ١٦ .
(٤) المرجع السابق.

في الحقيقة إن حماية النظام العام هو أمر هام وضروري لممارسة الحرية, لأن النظام العام لا يتعارض مع الحرية ذاتها , بل إن النظام العام هو الذي يسمح بإمكانية تواجدها, إذ أن هذا الأمر هو الذي يفصل بين الحرية والفوضى وبين الحرية وكبتها [١].

وفي الواقع فإنه لا تعارض من الناحية النظرية بين الحرية والنظام العام , وإنما يقوم التعارض بين الحرية والسلطة عندما تتذرع السلطة بفكرة النظام العام للعدوان علي الحرية , ونظراً لأن الحرية تفترض التنظيم الذي يعتبر شرطاً ضرورياً لممارستها , فإن النظام العام لا يعني مصادرة الحريات أو الانتقاص منها [٢].

ولقد ذهب جانب من الفقه [٣] إلي أن تصوير النظام العام علي أنه ينطوي دائماً علي انتقاص للحريات، فإن ذلك يعد إغفال لطبيعة تدخل الدولة الديمقراطية في مجال تنظيم الحريات, فاعتبارات النظام العام تدور كلها حول فكرة منع إساءة الحرية سواء في صورة فردية أو جماعية, ولذلك فإن تنظيم الحريات الذي يستهدف حقيقة المحافظة علي المصلحة العامة يتعين أن يكون الغاية النهائية منه في منطق التنظيم الديمقراطي كفالة الحرية ذاتها للجميع، دون أن تهدر سلطة التنظيم بوسائلها هذه الغاية [٤] .

ويعني ذلك أن التنظيم الديمقراطي يسمح باتخاذ التدابير الضرورية للمحافظة علي النظام العام، بهدف نهائي هو كفالة الحرية للجميع، حتى لا تتحول إلي فوضى أو إلي امتياز للأقوياء, وعلي ذلك فإن النظام العام إذا كان عنصراً في تعريف الحرية , فإن الحرية بدورها هي عنصر في النظام العام [٥].

ثالثاً: الحفاظ علي كيان الدولة:

تعمد الدول إلي حماية نفسها ووجودها من أية محاولات للاعتداء علي كيانها باسم الحرية, فلا يجوز أن تمتد الحريات حتى تصل إلي حد تدمير كيان الدولة ذاتها , وإلا

(١) د/ أفكار عبد الرازق – حرية الاجتماع – المرجع السابق – ص ٣١ .
(٢) د/ عمرو أحمد حسبو – حرية الاجتماع – المرجع السابق – ص ٣٥.
(٣) المرجع السابق.
(4) WALINE (Marcci), l'individoatisme et Le droit, P.383
- راجع: عمرو أحمد حسبو – المرجع السابق - ص ٣٥ .
(٥) د/ محمود عاطف البنا – حدود سلطة الضبط الإداري – مجلة القانون والإقتصاد – حقوق القاهرة – السنة الثامنة والأربعون – العددان الثالث والرابع – سبتمبر , ديسمبر – ١٩٧٨ – ص ٥١ .

(ISSN: 2356 - 9492)

انتهى الأمر بتدمير الحريات أيضاً, فالدولة المهددة أو الضعيفة لا يمكنها أن تحمي وجود الحريات وممارستها، لأن فاقد الشئ لا يعطيه, وبالتالي فإن ضمان وجود الدولة واستمرارها يعد قيداً وحداً للحريات العامة وممارستها, وهو ما يقتضي ضمان حماية السلطات العامة المتولية لزمام الأمور بالدولة، بشرط عدم إساءة استخدام حق حماية الدولة في كبت الحريات, أي لا بد من تحقيق التوازن المطلوب بين الحرية ووجود الدولة وحماية كيانها(١٢١) .

رابعاً: حماية حريات الآخرين:

إن حرية الفرد يجب أن تنتهي عند حرية الآخرين، إذ أنه يضحي بجزء من حقوقه للآخرين، كمقابل للجزء الذي يضحون به من حقوقهم وحرياتهم ليتمكن الجميع من اقتسام الحرية في المجتمع الواحد(١٢٢)

حيث يشكل اعتداء جانب من الأفراد علي حريات الأخرين خطورة كبيرة علي المجتمع ولولا ذلك لأجاز للساكن أن يدير مسكنه في أعمال منافية للآداب وإيذاء مشاعر الآخرين وأن يسمح لمالك العقار أن يهدم العقار علي رؤوس ساكنيه.

ويري البعض(١٢٣) أن الجانب الأخلاقي من مبدأ حماية حريات الآخرين، يؤكد علي أن حماية حريات الأخرين لا تحكمها الدساتير والتشريعات واللوائح فقط، بقدر ما تحكمها الأخلاقيات الاجتماعية التي تحكم علاقات الأفراد الذين يتعايشون في مجتمع مشترك علي مصالح مشتركة , لكل ما تضمنه تلك الأخلاقيات من عادات وتقاليد ومبادئ تلزم كل فرد – إلزاماً أدبياً لا قانونياً بأن يقف بحرياته عند الحدود التي تبدأ عندها حريات

(١) د. لواء/ سامي علي جمال الدين – المرجع السابق – ص ١٧ .
- وأري: أنه وإن كان الأصل ألا يسمح بأن يترتب علي ممارسة الحريات العامة أن تمس أو تهدم كيان الدولة, إلا أنه يمكن أن يصل بها الحد إلي هدم جزأ من هذا الكيان وهو السلطة السياسية أو النظام السياسي, وذلك عندما تكون تلك السلطة مستبدة طاغية بوليسية تقمع الحريات وترهب المواطنين , حيث يعلو هنا ويغلب جانب الشرعية الثورية علي الشرعية القانونية لنظام السلطة – النظام السياسي – ولا أدل علي ذلك مما حدث في مصر باشتعال ثورة ٢٥ يناير سنة ٢٠١١ عندما خرج الشباب بثورته المشروعة ضد الظلم والطغيان وأتت أكلها بتاريخ ٢٠١١/٢/١١ بتخلي رئيس الدولة عن صلاحيته, لتعلو الحريات في عنان السماء ويسقط النظام الغاشم في أسفل سافلين, ويبدأ ميلاد عهد جديد يقوم علي أساس وأركان الديمقراطية الحديثة التي تتماشي مع العالم المتحضر والمجتمعات المتمدينة، والتي يقرها المنهج الإسلامي الصحيح.
(٢) د/ أفكار عبد الرازق – المرجع السابق ص ٣١ .
(٣) د.لواء/ سامي علي جمال الدين – المرجع السابق ص ١٧ .

الأخرين , ولولا ذلك لوجدنا حريات الأقوياء تطغي علي حريات الضعفاء وتلتهمها في الطريق.

خامساً: حماية الحريات العامة ذاتها

أن الواقع العملي يؤكد أن بعض الحريات وممارستها قد يتعارض من البعض الأخر , الأمر الذي يوجب وضع حدود معينة علي بعض الحريات لتفادي التناقض الممكن الحدوث, فمثلاً قد يوجد تعارض بين حرية استخدام الطريق والمرور عليه في أمان وهدوء وبين حرية استخدامه في التجارة المتجولة أو في الدعاية. (١٢٤)

بل قد يستلزم الأمر في الظروف المؤقتة أو غير العادية تقييد بعض الحريات العامة(١٢٥)

المطلب الثاني

حدود الحريات العامة في الفقه الإسلامي

لقد جاء الإسلام ليرفع من كرامة الإنسان من حيث هو إنسان فأعلي القيم البشرية وأعاد للفرد كرامته المسلوبة, وكفل له الرزق والطيبات, وحقق له أفضلية علي الكثير من المخلوقات.

فأعلن تعاليمه القدسية قال تعالي: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾(١٢٦).

(١) د/ أفكار عبد الرازق – المرجع السابق – ص ٣٢ .

(٢) وإذا كان يمكن للدولة اللجوء إلي تقييد الحقوق والحريات في الظروف غير العادية، إلا أن ذلك التقييد أيضاً له حدود معينة يجب ألا تخرج عنها الدولة إذا تعيدها للحقوق والحريات , وفي هذا المعني تقول المحكمة الدستورية العليا (لا يجوز للدولة القانونية في تنظيماتها المختلفة أن تنزل بالحماية التي توفرها لحقوق مواطنيها وحرياتهم عن الحدود الدنيا لمتطلباتهم المقبولة بوجه عام في الدول الديمقراطية, ولا أن تفرض علي تمتعهم بها أو مباشرتهم لها قيوداً تكون في جوهرها أو مداها منافية لتلك التي درج في النظم الديمقراطية علي تطبيقها , بل أن خضوع الدولة للقانون محددا علي ضوء مفهوم ديموقراطى مؤداه ألا تخل تشريعاتها بالحقوق التي يعتبر التسليم بها في الدول الديمقراطية مفترضاً أولياً لقيام الدولة القانونية وضمانه أساسية لصون حقوق الإنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة) – حكم في الدعوي رقم ٨٣٢٢ , دستورية ج ١٩٩٢/١/٤ – مشار إليه في بحث الأستاذ/ أحمد زرد – تطبيق قانون حقوق الإنسان أمام القضاء المصري – منشور ف مجلة المحاماة – العددان الخامس والسادس – أغسطس ٢٠٠٧ م .

(٣) سورة الإسراء – الآية ٧٠.

(ISSN: 2356 - 9492)

لقد وضع الإسلام الأسس التي تكفل التخلص من نظام الرق, وأبطل استعباد الإنسان لأخيه الإنسان فلا عبودية إلا لله عز وجل , قال تعالي ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ ﴾ (١٢٧) وهدم نظام الطبقات من أساسه فأعلن أن معيار التعامل بين الناس هو التقوى – كما قرر عدم التمايز بين الجنس أو الطبقة لوحده الأصيل بين العباد– قال تعالي ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ (١٢٨)

كما قرر الإسلام العديد من الحريات العامة وكفلها بنصوص عديدة غير قابلة للتبديل أو التغيير قال تعالي: ﴿***أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ*** مِنْ عِنْدِ ***غَيْرِ*** اللهِ ***لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا*** ﴾(١٢٩) وقال تعالي:﴿***لا*** خَيْرَ ***فِي كَثِيرٍ مِّن*** نَّجْوَاهُمْ ***إِلاَّ مَنْ*** أَمَرَ بِصَدَقَةٍ ***أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ*** بَيْنَ النَّاسِ﴾(١٣٠) وقال تعالي: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهم﴾(١٣١)

فكفل الإسلام وقرر حرية التفكير وحرية النشر , والحرية السياسية والحرية الفردية و غيرها من الحريات العامة, إلا انه وإن كان الأصل في الإسلام الحرية إلا أن تلك الحرية مقيدة مجموعة من القيود و الحدود التي تقف عندها وهي:

أولاً: الحرية في الإسلام تمارس في حدود العقيدة الإسلامية:

يعني ذلك وجوب احترام كل ما جاءت به العقيدة الإسلامية, فلا حرية ضد هذه العقيدة(١٣٢), فالإسلام مثلاً يبيح لغير المسلمين – من أهل الكتاب– أن يظلوا علي دينهم ولا يكرهوا علي الدخول في الإسلام وهو ما يطلق عليه الحرية الدينية, ولكنهم إذا اختاروا الدخول فيه بكامل حريتهم وملء إرادتهم فإنهم لا يستطيعون الخروج منه, ومن يفعل ذلك يعاقب بعقوبة المرتد, فالإسلام هنا يرفض بشدة أن يتخذ البعض من الدين لعباً وهزواً يدخلونه اليوم ليخرجوا منه غداً, كما أن من لم يقبل الدخول في الإسلام لا

(٤) سورة المؤمنون – الآية ٥٢.
(١)سورة النساء - الآية ١.
(٢) سورة النساء – الآية ٨٢.
(٣) سورة النساء – الآية ١١٤.
(٤) سورة الشوري – الآية ٣٨.
(٥) د/ مصطفي أبو زيد – النظرية العامة للدولة – المرجع السابق – ص ٤٢٩ .

يجوز له بحجة الحرية الدينية أن يعمد في الدولة الإسلامية علي نشر الكفر والإلحاد، لأننا نكون هنا بصدد صدام مع الحق والخير, مما يستلزم الحد من حريتهم(١٣٣).

ولذلك يري البعض(١٣٤) أن تعاليم الإسلام ودرجة قرب العبد من ربه هي التي تسمو به إلي درجة الملائكية، طالما أن سلوكه منضبط بضوابط الإسلام, سواء في غدوه ورواحه، ومأكله وملبسه وما يكسبه، أو في عقيدته وما يجيش في صدره, إذ لابد أن تكون حريته في ذلك كله مقيدة بالإسلامية, فهو في حريته في الكسب لابد وأن تكون هذه الحرية مقيدة بكون هذا الكسب مشروع من غير غش أو تدليس, وحريته في مطعمه ومشربه مقيدة أيضاً بكونها إسلامية حيث لابد أن يكون مطعمه حلال ومشربه حلال, بل وأن يراعي عدم الإسراف في ذلك قال تعالي: ﴿وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾(١٣٥).

وهكذا في كل إشباع لرغبة أو حركة لعمل من الإعمال , وليس في ذلك في محيط العمل أو الأمور المرئية المشاهدة فقط , وإنما في كل شئ حتى فيما بينه وبين ربه , لابد وأن يكون في إطار إسلامي.

---

(٦) د/ عبد الحكيم حسن العيلي – الحريات العامة – المرجع السابق - ص ١٩٦ .
(٧) د/ منصور الحفناوي – المرجع السابق – ص ٤١.
(١) سورة الأعراف – الآية ٣١.
- كما قرر الإسلام العديد من القواعد التي تهدف إلي الحفاظ علي العرض فشرع الإسلام الزوج وتكوين الأسرة وقرر حق كلاً من الزوجين في اختيار زوجه, ولقد حث الرسول صلي الله عليه وسلم علي الزواج فقال (ﷺ): ? يا معشر الشباب من أستطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء} (رواه الإمام البخاري- فتح الباري شرح صحيح البخاري- المرجع السابق- المجلد الرابع– ١٠ باب الصوم لمن خاف علي نفسه الغربة – رقم ١٩٠٥ – ص ١٧١) فإذا إنحرف الفرد وعبث بالأعراض وإستباح الزنا وأهدر كرامة الأسرة، ألحق الضرر بنفسه، وألحق الفساد بغيره مما يوجب الوقوف في وجهه والحد من حريته، أنظر ذلك: د/ عبد الحكيم حسن العيلي – المرجع السابق – ص ١٩٦, ١٩٧ .
- ويلاحظ أن ذلك القيد أهم ما يميز الحريات في الإسلام عنها في النظم الوضعية , حيث يمكن للإفراد في تلك المجتمعات التنازل عن حقوقهم للأخرين، حتي وإن كان في ذلك مخالفة للفضيلة والخلق القويم , فمثلاً لا يحق لرجل أن يعتدي علي حرمات امرأة أو ينال منها, ولو حتى بكلمة طالما أن هذه المرأة ليست لها رغبة في مبادلته ما يشتهي..... وتقوم الدنيا عليه..... أما إذا وافقت فإنها تسلم نفسها له جهاراً نهاراً علي مرأي من الناس ..... ولا سلطة لأحد عليهم فهم أحرار فيما يفعلون. أنظر ذلك: د/ منصور الحفناوي – المرجع السابق – ص٤٤.

(ISSN: 2356 - 9492)

وهذا القيد الإسلامي يعطي الحرية أفاقاً أبعد ودرجة أسمى, إذ هي حرية تخلصت من تسلط الشيطان وأعوانه علي النفس الإنسانية, إذ لا سلطان للشيطان علي عباد الله المخلصين , وإنما سلطة الشيطان تسلط علي أولئك الذين يتخلصون من قيد الإسلامية في سلوكهم – وممارسة حرياتهم – عندئذ يقعون أسرى للشيطان وعباداً له ولأعوانه.

ونري: أن الإنسان حر طليق في حدود الضوابط والقواعد الشرعية في كل تصرفاته وسكناته، لان في ذلك سمو بالحرية الفردية وانطلاقاً بها إلي العالم الروحي ، الذي تكون فيه الروح أسيرة لحب ربها ، تهوي تعليمه وتنفذ أوامره بصدق وحب وإخلاص, فتصير النفوس نقية طاهرة فيصح المجتمع ويسلم الفرد والدولة, ويسود السلام والمحبة بين الناس بدل العنف والظلم والقهر والعدوان.

ثانياً: الحرية في الإسلام منظمة تحقيقاً للمصلحة العامة:

تخضع الحرية في الإسلام لما شرعه الله سبحانه وتعالي لعباده من أحكام – كما سبق إيضاحه – في كتابه وما جاء في سنة نبيه صلي الله عليه وسلم , كما أنها تخضع أيضاً لما تقره دولة الإسلام من قواعد تنظيمية تهدف إلي تحقيق المصلحة العامة.

فمثلاً حرية التنقل هي حرية أصيلة في الإسلام حيث يمكن للفرد أن يتنقل من مكان إلي أخر داخل بلاده, وتسمح له بأن يغادر إقليم الدولة كله ويعود إليها متى شاء , ومع ذلك فإن السلطة السياسية تستطيع أن تدخل عليها بعض القيود لمصلحة تراها , فقد تري أن تحدد إقامة شخص معين في مكان معين لا يغادره أو تخرجه من مكان معين فلا يظل فيه[١٣٦].

فقد ورد أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (ﷺ) كان يعس في المدينة ليلاً يتفقد أحوال الرعية فإذا به يسمع أمرة تقول:

هل من سبيل إلي خمر فأشربها أم من سبيل إلي نصر بن حجاج

(١) د/ مصطفي أبو زيد – المرجع السابق – ص ٤٣١.

فلما أصبح الصبح: استدعي أمير المؤمنين نصر بن حجاج، فوجده من أجمل الناس وجهاً، فأمره بألا يظل في المدينة وأن يرحل إلي البصرة يعمل فيها بالتجارة لعل فيها ما يشغله عن النساء أو يشغل النساء عنه, ولا شك في أن الفاروق رضوان الله عليه قيد من حرية ذلك المواطن لضرورة رآها(١٣٧).

وعلي ذلك فإن كافة القواعد التي تضعها السلطة في الدولة الإسلامية تكون حماية وصيانة للمقاصد الشرعية(١٣٨)، وتعد حداً وقيداً علي الحرية في الإسلام, لأن كفالة المقاصد الشرعية تستهدف التوفيق بين حكم الغرائز وحكم العقل, أي التوفيق بين حرية الفرد التي لابد منها وحق المجتمع الذي لابد منه(١٣٩).

فالقيود التي يضعها الإسلام علي الحرية الفردية في شتي فروعها من سياسية واقتصاديه واجتماعية لا تهدف إلا إلي ضمان تأكيد المصلحة العامة, ولا يبيح الإسلام لسلطة الدولة أي تدخل بالقهر لتوجيه النشاط الفردي إلا فيما يكون هناك خطر يهدد المجتمع(١٤٠).

ثالثاً: الحرية في الإسلام مقيدة بعدم الإضرار بالأخرين:

(٢) المرجع السابق.
(٣) والمقاصد الشرعية ثلاث أنواع : إما ضرورية : وهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا , بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا علي إستقامة , بل علي فساد وفوت حياة, وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين, وهي خمسة حفظ الدين, والنفس, والنسل, والمال, والعقل, والمحافظة علي المقاصد يكون بأمرين متلازمين الأول: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها والثاني : ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع.
- وإما مقاصد حاجية: وهي التي يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلي الحرج والمشقة وهي تجري في العادات والعبادات والمعاملات والجنايات , ومنها في العبادات الرخص المحققة كالسفر والمرض، وفي العادات كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات.
- وإما مقاصد تحسينية: وهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال التي تأنفها العقول الراجحة, وهي أيضاً تجري في العادات والعبادات والمعاملات والجنايات , فمثال العادات كآداب الأكل والشراب وتجنب الإسراف , ومنها في العبادات كالطهارات وأخذ الزينة. أنظر في ذلك: الشاطبي – الموافقات – طبعة مكتبة الأسرة – الجزء الثاني- المرجع السابق – ص٦ وما بعدها.
(٤) د/ عبد الحكيم حسن العيلي – المرجع السابق – ص ١٩٤ , ١٩٥ .
(١) المرجع السابق – ص ١٩٩, ٢٠٠.

(ISSN: 2356 - 9492)

لقد شرع الإسلام مبدأ واضحاً به تتحقق السعادة ويسود السلام الوئام, ويعم الرخاء العام كل الناس, وهو قوله الرسول (ﷺ): ﴿لا ضرر ولا ضرار﴾[١٤١], وقوله أيضاً: ﴿كل المسلم علي المسلم حرام دمه وماله وعرضه﴾[١٤٢].

كما يقرر علماء الأصول[١٤٣] أن كل حق فردي مشوب بحق الله الذي يتضمن المحافظة علي حق الغير فرداً كان أم جماعة, وأن المحافظة علي حق الغير لا يكون بالامتناع عن الاعتداء فقط، بل وعن استعمال هذا الحق إذا ترتب عليه ضرر بالغير.

فإذا تصرف الإنسان بما يضر بالأخرين كان هذا التصرف ممنوعاً وتعدياً يسأل عنه أمام الحاكم وأمام الله عز وجل، وهذا ما صوره لنا رسول الله صلي الله عليه وسلم في حديثه الشريف العظيم حيث يقول: (مثل القائم علي حدود الله – المنفذ لأوامر الله – والواقع فيها – المرتكب للمعاصي– كمثل قوم إستهموا علي سفينة – أي ضربوا قرعة علي اختيار أماكنهم فيها – فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها, فكان الذين في أسفلها إذا إستقوا من الماء – إذا أرادوا الماء – مروا علي من فوقهم فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً , ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً, وإن أخذوا علي أيديهم نجوا ونجوا جميعاً)[١٤٤].

والمدقق هنا يجد أن حرية البعض في التصرف قيدت لمصلحة مجموعهم، لأن هذا البعض إن تصرف كما يريد أنزل الضرر بمصلحة المجموع كله، والإسلام دين الفطرة السليمة يرفض ذلك ويأباه.[١٤٥]

---

(٢) رواه الإمام مالك - الموطأ – دار إحياء التراث العربي – مصر – تحقيق محمد فؤاد عبد الباري – بدون سنة نشر- المجلد الثاني – باب القضاء في المرفق – رقم ١٤٢٩- ص ٧٤٥.

(٣) رواه الإمام مسلم – الجامع الصحيح المسمي صحيح مسلم- دار الجيل بيروت ودار الآفاق الجديدة- بدون سنة نشر ورقم طبعة- المجلد الثاني – باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره – رقم ٦٧٠٦- ص ١٠.

(٤) راجع: د/ عبد الحكيم حسن العيلي – المرجع السابق – ص ١٩٥ .

(٥) رواه البخاري- فتح الباري شرح صحيح البخاري – المرجع السابق- المجلد الخامس- ٦ باب هل يقرع في القسمة والإستهام فيه- كتاب الشركة – رقم ٢٤٩٣- ص ١٨٧.

(٦) د/ مصطفي أبو زيد – المرجع السابق – ص ٤٣٢ .

- ومن الجدير بالذكر أن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه قيد حرية مزاولة الشعائر الدينية خشية الإضرار بالغير, حيث روي عن عمر رضي الله عنه رأى امرأة مجذومة تطوف بالبيت الحرام , فقال لها: يا أمة الله لو جلست في بيتك لا تؤذين الناس , فما كان من المرأة إلا أن جلست في بيتها ولم تطف , وما ذالك من عمر إلا أنه رأي أن وجودها وسط هذا العدد الكبير من المسلمين الذين يطوفون بالبيت تعريضاً لهم جميعاً للأذى وهو عدوي الجذام . أنظر ذلك: د/ مصطفي أبو زيد – المرجع السابق – ص ٤٣٢ .

الخلاصة: ومن ذلك كله يتضح لنا أن الحرية في الإسلام تقوم علي إطلاق حرية الفرد في كل شئ ما لم تتعارض أو تصطدم مع القواعد الشرعية أو بالحق أو الخير للفرد أو المصلحة العامة, فإذا تعدت تلك الحدود فإن الحرية تصبح اعتداء يتعين وقفه وتقييده. (١٤٦)

الفصل الثالث

مقارنة مركز الفرد بشأن الحريات العامة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية

لمحاولة الوقوف على تحديد مركز الفرد من الحريات العامة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية وكذا الضمانات المقررة لممارسة الحقوق والحريات العامة فأننا سوف نتناول ذلك في المباحث التالية :-

المبحث الاول : مركز الفرد من الحريات العامة فى القانون الوضعي

المبحث الثاني : مركز الفرد من الحريات العامة في الشريعة الإسلامية

المبحث الثالث: الضمانات المقررة لممارسة الحقوق والحريات العامة

المبحث الاول

مركز الفرد من الحريات العامة

فى القانون الوضعي

تعد الحرية من القيم القليلة التى كان لها عظيم الاثر ، وكبير المنزلة فى أفئدة البشر على مر القرون. فالحديث عن الحرية ذاتها لم ولن يتوقف مادامت الحياة مستمرة ، ولقد قطع الفكر شوطا بعيدا فى محاولات تعريفها وتعميق مفهومها ، وضمان ممارستها.

ومع ذلك فان المشكلات التي تتصل بمعنى الحرية وممارستها لن تنتهى مادامت هناك سلطة لها قوة ، وفى مكنتها تقييد الحرية.[١٤٧]

وزاد هذا الامر اهمية من وقوع الكثير من الاخطاء فى ضمانات الحرية ، مما أدى الى اهدارها مع ضماناتها ، وتعالت صرخات المصلحين والمدافعين عن الحرية وحقوق الانسان دون جدوى . ذلك ان الحرية لا تثرى الا بمزيد من الحرية من أجل تحقيق

(١) د/ عبد الحكيم حسن العيلي – المرجع السابق – ص ١٩٥.

147 Burdeau (G) : Les libertes publiques , les droits socizux , paris 1948 ,p .32.

(ISSN: 2356 - 9492)

ممارسة حرة ومسئولة حتى تمارس سلطة الضبط واجبها فى سبيل المجتمع دون تهديد او تعصب . خاصة مع اهتمام الدساتير

بموضوع تقرير ضمانات تقرير ضمانات الحماية للحريات أو الحقوق العامة والفردية ، مع انعقاد الاجماع على أنه لا قائمة لنظام قانوني صحيح وكامل دون أن تتحقق فيه هذه الحماية .

بل لقد اثبتت التجارب الناتجة عن دراسة العلاقة بين الفرد والدولة وتعقبها فى مختلف الاتجاهات أن هذه الحرية لم تكفل لها الحماية أو يتحقق لها الضمان فى العديد من البقاع بسبب يرجع الى ان المشرع قد لا يحترم هذه الحقوق والحريات وبالتالي لا يتمكن القاضي محكوما بهذه التشريعات – أحيانا من ضمان الاحترام الواجب لها . [١٤٨]

من الملاحظ للوهلة الاولى أن الفقة لم يضع تعريفا محددا لمفهوم الحرية ، بل اختلفت التعريفات ، باختلاف الزاوية التى ينظر بها الى الحرية ، والغاية المراد تحقيقها من الوصول الى تعريف لها ، وهل لمجرد الاحاطة بها ، ام لحمايتها أو تأصيل فقهي لنظريتها .

فالحرية فى نظر البعض [١٤٩] هي مجموعة الحقوق المعترف بها والتي اعتبرت أساسية فى مستوى حضاري معين ، ويوجب بالتالي أن تتمتع بوضعها هذا بحماية قانونية خاصة تكفلها الدولة لها وتضمنها بعدم التعرض لها وبيان وسائل حمايتها.

وأوضح البعض[١٥٠]ان الحرية ضرورية وأساسية مهما كانت المسميات التى أطلقت عليها ، فسواء سميت حقوقا أو مكنات او سلطات او حريات فهى في مضمونها أحد العناصر الاساسية اللازمة للفرد باعتباره كائنا في المجتمع ، ليس فحسب ، بل أنها توصف أنها جزء من حياة الانسان بها ومن أجلها يحيا .

---

1 Joliot (M) : L in suffisances du controle des actes de l adm inestration par le juge adninistratif . paris , 1972.p . 35

Michel (d) : contiole juridictionnel , 2 ed , paris . 1971 ,p.8

149 Hovriou (M) : droit censtilutionnel et les institutions politi – ques ed 1972 ,p .170.

Coullair , les Liberte publique. ,ed , 1966 ,p .12.

والحرية كما عرفها اعلان حقوق الانسان الصادر فى بداية الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ هى حق الفرد فى ان يفعل مالا يضر بالأخرين ، وان الحدود المفروضة على هذه الحرية لايجوز فرضها الا بقانون .[١٥١]

فالحرية لا يمكن تصور قيامها مطلقة دون حدود وقيود تفرض مع مكنة الدولة فهي دوما على العكس كانت تمثل قيودا على سلطات الدولة في التصرف فى مواجهتها [١٥٢].

وفي ضوء ما تقدم ، تبلورت الحرية لتقوم فى جوانبها العديد من الحقوق وفي مقدمتها الحرية الشخصية ، حرية الملكية ، وحرية الرأي والعقيدة والاجتماع الي جانب سائر الحريات التى أطلق عليها الحريات السياسية ، وهي تلك التى تخول الفرد المشاركة فى ادارة شئون الحكم عن طريق حق الانتخاب والتصويت والاستفتاء والترشيح وهي حقوق لاتقر للأجانب ، وانما تقتصر على المواطنين وحدهم ، ٠خلافا لسائر الحقوق والحريات المدنية والتي تسرى فى مجالها كل من المواطنين ، او الاجانب [١٥٣]

فالحرية هي مراكز قانونية للأفراد تمكنهم من مطالبة السلطة بالامتناع عن القيام بعمل ما في بعض المجالات ، أي أنة التزام السلطة بغل يدها عن التعرض للنشاط الفردي في بعض نواحية المادية [١٥٤]

وهذه القيود لا تنشأ من فراغ ، بل فى نطاق من المصالح العامة ، ويتوقف مداها على التشريع المنظم للحرية والذى يورد قيدا على سلوك الفرد المعتبر جزءا من السلوك الاجتماعي.[١٥٥]

---

151 Dugvit (L) : les constitutions el les principles lois politiqu – es de la france depuis 1780 . paris , 1925 , p . 144.

٥ يراجع فى هذا المعنى ، د .نعيم عطية ، النظرية العامة للحريات الفردية ، محاضرات لقسم الدكتوراه ، جامعه عين شمس ، طبعة ١٩٧٦ ، ص ٥٥ ، وما تلاها

١٥٣ د. فؤاد العطار النظم السياسية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ١٩٦١ ص١١٤ د. ثروت بدوى ، النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٥ ، ص ٤٠١ ،

١٥٤ منيب ربيع ، ضمانات الحرية فى مواجهة سلطات الضبط الإداري، القاهرة رسالة مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس ١٩٨١ ،ص١٢٩ د.

١٥٥ د. حسن احمد على ، ضمانات الحريات العامة وتوفرها فى النظم السياسية المعاصرة ، رسالة مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة ، ص ٢٢٥.

(ISSN: 2356 - 9492)

فالحرية دوما مرونة بالقانون والنشاط الانساني وهذا النشاط لا يرقى الي مرتبة الحرية ، الا اذا توافر له التنظيم التشريعي المعطى له حرية الممارسة

لا يعنى التنظيم تعارض الحرية مع ممارستها ، فالفرد لا يمكنة ممارسة حرية غير منظمة بما يمتنع علية منه الاعتداء على الحريات الاخرين ، وبالمثل يمنع الاخرين أفرادا كانوا أم سلطة من التعرض له فى ممارسته حريته.[١٥٦]

يذهب الفقهاء فى تصنيفهم للحريات مذاهب شتى [١٥٧] فالبعض يصنفها من حيث اقترابها من الانسان الي حقوق لصيقة بشخص الانسان ، وحقوق اجتماعية واقتصادية ، وهناك تقسيم درجي للحريات الذى يميز فية بين الحريات السلبية ، وهي التى تظهر فى صورة قيود على سلطة الدولة ، والحريات الايجابية التى تتضمن خدمات ايجابية تقدمها الدولة الى الافراد.

وهناك تقسيم اسمان الذى رد فيه الحقوق والحريات الي قسمين رئيسيين : المساواة المدنية وتشمل المساواة أمام القانون والمساواة امام القضاء والمساواة فى تولى الوظائف العامة والمساواة أمام الضرائب والحريات الفردية والتي تكون اما ذات مضمون مادى أو معنوي .

وهناك تقسيم رابع يقسم الحرية من حيث المصلحة التى تحققها وفى هذا الصدد يفرق بين الحريات الشخصية ، وحرية الانضمام الى الجماعات وحرية الفكر والحريات الاقتصادية.

وهناك تقسيم خامس للحريات ، فهناك الحريات البدنية والحريات المادية ، والحريات الفكرية ، والحريات الروحية .

---

١٥٦ يراجع فى هذا المعنى ،د. سعاد الشرقاوى ، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٩ ص ١١ وما بعدها

١٥٧ يراجع فى تفصيل ذلك د. ثروت بدوي ، المرجع السابق ، ص ٣١١ وما بعدها ، د. سعاد الشرقاوى ، المرجع السابق ، ص ٧١ وأيضا د. فاروق عبد البر ، دور مجلس الدولة المصري فى حماية الحقوق والحريات العامة ، الجزء الاول ، دار النهضة العربية ١٩٨٨ ،ص ١٩٠ وما تلاها.

وهناك تصنيف أخر للحريات من حيث اثرها على نشاط الحكم فهناك حريات الحدود وهى الحريات التى تضع حدودا على نشاط الحكام وحريات المعارضة ، وهى الحريات التى تمكن الافراد من معارضة الحكومة فى المجال المحجوز للأخيرة.

بيد أن التقسيم السائد للحريات هو الذى يفرق بين حقوق وحريات تقليدية ، وحقوق وحريات اجتماعية أو جديدة.

ومهما يكن من امر تقسيمات الحريات وتعددها مع التباين فى المعنى ، الا انها تتجه دوما الى التقارب فى المضمون.

ويرى بعض الفقه [١٥٨] ان تقسيم الحريات ما هو الا ادراج صور متعددة لحرية واحدة ، تحت تعريفات أساسية تحوى فى مضمونها تلك الحريات التى تتصل بذات المسمى بمعنى أن الحريات كلها محددة ويكاد يجمع الفقه واحكام الدساتير والقوانين عليها بعد هذا التاريخ الطويل لتحديد الحريات وأسانيدها ومدى شرعيتها وضماناتها وعلى شمولها جميعا تحت أبواب وتعريفات مختلفة.

ولذلك فأننا نتجه الى تأييد تقسيم الحريات الى أربعة أقسام أساسية يضم كل قسم منها المسميات المحددة للحريات التى يحققها ويتطلب وجودها ومما رستها بمالها من ضمانات . عليه تنقسم الحريات الى أربعة أقسام هى :

١- الحرية الشخصية.

٢-الحريات الاجتماعية .

٣-الحريات الاقتصادية .

٤- الحريات السياسية .

الحقوق والحريات الاجتماعية وموقعها من الحريات :

تكاد تتفق التقسيمات المتقدمة على اعتبار الحقوق والحريات الاجتماعية من قبيل الحريات العامة . وبدأت تلك الحقوق تأخذ مكانها الطبيعي فى مدارج الحريات العامة مؤخرا.

---

١٥٨ د.منيب ربيع ، المرجع السابق ، ص ١٣٢ وماتلاها وأيضا : د. حسني درويش . القضاء حصن الحريات ، دار المعارف ، ١٩٨٦ ، ص ٣١ وما بعدها

(ISSN: 2356 - 9492)

ولم تصل تلك الحريات الى هذه المرتبة الا من خلال تطور كبير اذ أن هذه الحقوق لم تكن تلق رعاية فى الماضي . ومرد ذلك أن الحرية الاقتصادية كانت تتبوأ مكان الصدارة . وأدت الثورة الصناعية فى أوروبا فى نهاية القرن الثامن عشر ، وما شهدته خلالها من تحولات ، الى الاتجاه شطر تحقيق العدالة الاجتماعية باعتبارها هى الوجه الاخر للثورة الصناعية .

وبدأ التفكير فى تحقيق العدالة الاجتماعية ، بالنص على موجباتها ، واتجهت النظم المعاصرة الى النص على هذه الحقوق فى صلب دساتيرها ، وامعانا في عدم الانتقاض منها أو تعطيلها تحت أي ظرف من الظروف.

المبحث الثاني

مركز الفرد من الحريات العامة في الشريعة الإسلامية

يظهر في كتاب الفقهاء كمسالة مسلمة أن الحقوق والحريات العامة هي الاصل العام الذي يقوم عليه النظام القانوني في الشريعة الاسلامية [١٥٩]، ولا يحول ذلك دون البحث في المصادر الاصلية مباشرة: عن مدلول الحقوق والحريات العامة في الاسلام.

القول بأن الحريات قررتها احكام الشريعة لن يعني ابدا انها مكنات للأفراد قضت الشريعة بان تقع خارج احكامها ،وانما يعني انها مراكز قانونية ترتيب علي قواعد الشريعة ذاتها التي اوجبتها – بواسطة الفروض الكفائية والعينية(أي الواجبات العامة والخاصة) يتقلدها الفرد ليخضع للنظام الامر الذي قررها بما لها من امتيازات وما عليها من تكاليف.

وهو ما يعني ان الحقوق والحريات ليست مجرد امتيازات للأفراد في مواجهة بعضهم البعض بل العبرة ان تتضمن امتيازات في مواجهة السلطة تقيدها وتحدها ،و بدون ذلك

١٥٩د. عبدالكريم العيلي:"الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الاسلام "رسالة ١٩٧٤ د. فتحي عبدالكريم الدولة والسياده في الفقه الاسلامي، رسالة دكتواره ١٩٧٧، ص٣٣٦ وبعدها، د. عبدالحميد متولي: مبادئ نظام الحكم في الإسلام الطبعة الثلثه ،١٩٧٧– ص٣٣٣ وبعدها، الشيخ محمد ابو زهرة: "تنظيم المجتمع الاسلامي" دار الفكر العربي -١٩٦٥ ص١٩٠ وبعدها، د. عبدالواحد وافي:" حقوق الانسان في الاسلام" دار نهضة مصر للطبع والنشر – طبعة ٤ ١٩٦٧ ص٢٢٠ وبعدها، د. طعيمه الجرف:" نظرية الدولة والاسس العامة للتنظيم السياسي" ١٩٩٤ص ٥١٦ وبعدها.

يمكن قيام سلطة ضبط اداري تستند الي احكام الشرع تستطيع التدخل في الانشطة الفردية بغير حدود الي المدي الذي تقدره محققا للأهداف المنوطة بها.

فما هو حكم الشريعة من تقرير تلك المكنات للأفراد؟

- "الاصل في الاشياء الاباحة"[١٦٠]مبدأ مقرر في الفقه الاسلامي حين لا يوجد المسألة معروضة حكم شرعي يوجب الامر او النهي سنده الحديث الشريف" الحلال ما احل الله والحرام ما حرم الله وما سكت عنه فهو مما عفا عنه – رواه الترمذي – ابن ماجه – الطبرني – السيوطي".

- علي ان هذا المبدأ العام لا يكفي سندا للحريات العامة في الاسلام ،مادامت السلطة بدورها تستطيع بموجبة ان تتدخل لتمنع نشاطا ما علي الافراد او توجبه في نطاق المباح للكافة (للسلطة وللأفراد).

- مبدأ ثان في الفقه الاسلامي "قدرة القرد علي التصرف بحرية عن ارادة واختيار هو المناط في مساءلته" وهو المبدأ الذي حرصت عليه رسالة الاسلام:

"ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم – الاعراف:١٥٧"

هنا النظر ليس كافيا لتقرير الحقوق والحريات بمعني الكلمة لأنه لا يقدم بذلته امتيازات محددة المضمون للأفراد يحتجون بها في مواجهة السلطة زيادة عن مبدأ شخصية المساءلة.

وعلي ذلك فان المبدأين السابقين يقدمان هنا توجيها عاما بإقرار سلطة الانسان علي نفسه أي تأكيد استقلاله بحيث يستطيع دون ضبط او توجيه خارجي ان يحدد سلوكه تحديدا ذاتيا ،ولكنه ليس كافيا لمنع السلطة في نظام قانوني أن تتصرف بدورها.

التحديد المضبوط موجود في مصادر الشريعة الاصلية التي اوجبت الحقوق والحريات العامة مباشرة بأوسع العبارات حتي تتسع لمختلف الحريات المتصورة ،يمكن التميز فيها بالنظر الي دور السلطة العامة منها الي حقوق ايجابية أي تتضمن معونات

١٦٠ابن قدامي المقدسي:" روضة الناظر وجنة المناظر" ، المطبعة السلفية ، ١٣٩١ه ، ص ٢١، الامدي :الاحكام في اصول الاحكام – طبعة صبيح، جـ ١ ص٦٣، السيوطي: الاشباه والنظائر – طبعة دار احياء الكتب العربية ص٦٦و٦٧.

(ISSN: 2356 - 9492)

وخدمات ايجابية تقدمها السلطة للأفراد ،و حقوق سلبية تظهر في صورة قيود علي تدخل السلطة او حريات عامة.

أولا: الحقوق الايجابية:

وتوجب علي السلطات العامة (اولي الامر) تأمين الافراد في المجتمع الاسلامي ضد العوز والحاجة وحصولهم علي حاجاتهم الانسانية التي لا قيام لحياة بشرية دونها من مأكل وملبس ومشرب ومسكن وفقا لقوله تعالي:

"ان لك الا تجوع فيها ولا تعري وانك لا تظمؤ فيها ولا تضحي – طه ١١٨ و ١١٩"

ونوع الاشباع يليق بقوله تعالي:

"ولقد كرمنا بني آدم – الاسراء:٧٠".

وصفه العمومية تلحق بهذه الحقوق شأن الحريات السلبية، بسبب كونها عامة لجميع الافراد مسلمين وذميين وفقا للمبدأ المقرر في الفقه الاسلامي" لهم مالنا وعليهم ما علينا"[١٦١] عملا بقوله تعالي " وأن احكم بينهم بما انزل الله – المائدة:٤٩".

وفي المقابل فرضت علي حق الملكية الخاصة وظائف اجتماعية تمكن السلطات العامة من الوفاء بالتزاماتها الايجابية تجاه الافراد" التكافل الاجتماعي"[١٦٢] استنادا الي قوله تعالي:

"وآتوهم من مال الله الذي آتاكم – النور: ٣٣" و" والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم – المعارج: ٢٤و٢٥". هذه الحقوق "الاقتصادية والاجتماعية" تقدم وظائف مرافق عامة تتجاوز الضبط.

١٦١الشيبابي: "السير الكبير" شرح السرخسي مع تمهيد وتعليق للشيخ محمد ابو زهرة -١٩٥٨ جـ١ ص١٠٨، د.عبدالحميد متولي: الشريعة الاسلامية كمصدر اساسي للدستور، ١٩٧٥- ص ٨٦و ٨٧، ومبادئ نظام الحكم في الاسلام ص٣١٢ -٣٢١ ود. محمد ضياء الدين الريس :النظرية السياسية الاسلامية ، الطبعة السادسة ، ١٩٧٦ ص٣٠٥ ،وللتفصيل ابي يوسف:" الخراج" المطبعة السلفية ١٩٢٧ ويذكر ص ١٤٥و١٤٦ ان عمر بن الخطاب مر بشيخ ضرير يسال الناس بالابواب فقال له: من أي اهل الكتاب انت؟ قال المال ثم بعث به الي خازن بيت المال وطلب ان يجري علي اليهودي رزقا مستمرا من بيت مال المسلمين وقال له" نظر هذا وضرباءه (نظراؤه) فوالله مانصفناه ان اكلنا شبيبة ثم نخذله عند الهرم" انما الصدقات للفقراء والمساكين" وهذا من المساكين من اهل الكتاب.

١٦٢د. محمد ضياء الريس: سابق- ص ٣٠٥ وبعده ود. عبد الحميد متولي: "الشريعة الاسلامية كمصدر اساسي لدستور سابق ص ٨٦ وبعده، ود. طعيمة الجرف: نظرية الدولة " سابق ص٥٢٠ وبعده".

ويبقي الان التعرف علي مجالات الضبط في الانشطة الفردية لمعرفة الحدود التي تقف عندها سلطاته.

ثانيا: الحريات العامة:

أو الحقوق السلبية بالنظر الي دور السلطة ، التي توجب علي السلطة احترام ممارستها من الافراد ،وتقبل – من حيث المبدأ – ان يندرج فيها مختلف التقسيمات الفقهية للحريات العامة بمعني الكلمة ، تجمل في الاتي:

(أ) الحريات الشخصية:

ان عدت محور الحريات الفردية فان الشرع الاسلامي قد كفلها بالفعل وما يتفرع عنها من حريات، بعديد من آيات الاحكام القانونية وسننها.

١- حق الحياة "حرمة الروح" الحق الاول لكل انسان ومركز الدائرة لكافة الحقوق والحريات الاخري ،و من الايات التي تكفلها:

"ومن قتل نفس بغير نفس أو فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا – المائدة:٣٢".

٢- حرية التنقل: وتتضمن حرية الفرد في الغدو والرواح والاقامة – فالقران اعتبر الابعاد" النفي عقوبة نص عليها في حد الحرابة:

" انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا أن..أو ينفوا من الارض – المائدة٣٣".

وفي المعاهدة عقدها الرسول(صلي الله وعليه وسلم) في السنة الاولي للهجرة بين المهاجرين والانصار نصوص اقرت علي اليهود دينهم ونصت "من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة الا من ظلم او أثم" المعاهدة تضع المبادئ العامة موضع التنفيذ.

٣- حق الامن: من القبض التعسفي او اتخاذ اجراء يمس الحرية دون دلائل كافية علي ارتكاب جريمة:

"اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم – الحجرات ١٢" –" ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا علي ما فعلتم نادمين – الحجرات:٦"

(ISSN: 2356 - 9492)

ومن جهة اخري فان الجرائم والعقوبات " حدود وتعازير "[١٦٣] لاتثبت الا بنص بغير خلاف.

٤- شخصية المسئولية : فلا يسأل الفرد الا عن فعله فقط دون فعل الاخرين:

"ولا تزر وازرة وز اخري الانعام:١٦٤"

وحديث الرسول(صلي الله عليه وسلم)" الا لايجني جان الا علي نفسه – ابن تيميه".

(ب) حرية الفكر:

١- حرية الرأي: التي يمكن ان تكفل باقي الحريات وتفرضها ، وقد حرص الاسلام علي تاكيدها حتي لتبدو واجبا علي الفرد ، فهي كانت الوسيلة الي دعوة الاسلام وتوصيلها للناس ،و من الايات التي نصت عليها" ادع الي سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن – النحل: ١٢٥" – ومن الاحاديث " لا يكن احدكم امعه يقول انا مع الناس ان احسنوا احسنت وان اساءوا اسأت ،و لكن وطنوا انفسكم ان احسن الناس ان تحسنوا وان اساءوا ان تجنبوا أساءتهم – رواه الترمذي" والحديث المشهور" أفضل الجهاد كلمة حق عند امام جائر".

– وحرية التجمع وحرية تكوين الجمعيات: هي النتيجة المنطقية لحرية الرأي ومن الممكن ان تظهر في الامة التي تجتمع علي مذهب واحد او نظرية واحدة او اكثر مدارس مختلفة يتقارب دعاتها" ولتكن منكم امة يدعون الي الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر".

٢- وحرية العقيدة وحرية اقامة شعائرها : واضحة بجلاء في النصوص الشرعية علي حرية غير المسلم في اعتناق الاسلام ، وكفلت الشريعة حرية اقامة الشعائر الدينية لأهل الكتاب " المسيحيين واليهود" وفي ذلك قوله تعالي:

" أفانت تكره الناس حتي يكونوا مؤمنين – يونس:٩٩" "لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي – البقرة ٢٥٦"[١٦٤]

١٦٣انظر في نصوص المعاهدة د. فتحي عبد الكريم: المرجع السابق ص١٠ وبعده.

٣- الحماية من الاضطهاد الديني: للجماعات والاتجاهات الدينية واللاتينية المختلفة يقول تعالي بوضوح كاف:

"ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله – الانعام :١٠٨"الاسلام حريص علي تجنيب السلطة ان تزعم التدخل في مكنون الصدور ،و بعبارة " السيوطي" " لا يتصور الاكراه علي شئ من افعال القلوب"[١٦٥] ،طالما لم تظهر في صورة افعال مناهضة ،و بهذا يقي الاسلام الافراد من طغيان السلطة ان تحاسبهم عن خواطرهم ما فكروا فيه وما لم يفكروا.

٤- حق مقاومة الظلم: وهو من اكثر الحقوق نصيبا من بحوث فقهاء المسلمين، ارتبط بصفة عامة ببحوثهم في موضوع الامامة او الخلافة ويشمل جانبين:

- رفض طاعة السلطة فيما يخالف احكام الشرع: وتشمل حالة العصيان المدني فلا يتقدم احد لادائها حتي يسقط المستبد من نفسه:

- " ولا تطيعوا امر المسرفين الذين يفسدون في الارض ولا يصلحون – الشعراء: ١٥١و١٥٢" –" ولا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان امره فرطا – الكهف :٢٨".

- ومقاومة الظلم: وليس فحسب عدم الطاعة:

" لا ينال عهدي الظالمين– البقرة :١٢٤"–" فقاتلوا التي تبغي حتي تفئ الي امر الله–الحجرات:٩".

وفقا لنظر الشرع احترام السلطة للمراكز القانونية للافراد الواجب عليها بموجب تلك الوفرة من آيات الكتاب واحكام السنة، يقابله واجب الافراد في الخضوع للسلطة.

المبحث الثالث

الضمانات المقررة لممارسة الحقوق

١٦٤وسبب نزول الايه: ان محاولات اكراه كانت من اباء يريدون حمل ابنائهم – (المتهودون منذ الصغر كعادة الانصار ، فتتنذر المراة المقلاة(قليلة النسل) ان عاش لها ولد ان تهوده) – علي عدم التبعية لاعدائهم المحاربين في ذلك الوقت من اليهود ورغم الظروف الخاصة دخل فيها هؤلاء الا بناء الدين اليهودي وهم وضع رواه ابو داوود – والنسائي – وورد بتفسير ابن كثير.

١٦٥السيوطي : الاشباه والنظائر – سابق ص ٢٠٧.

(ISSN: 2356 - 9492)

والحريات العامة

تكفل الدولة ممارسة الفرد لحقوقه وحرياته دون تعسف من جانب ا لدولة أو إساءة لاستعمال سلطتها, وبالتالي تقرر عدة ضمانات تتمثل في مبدأ المساواة, ومبدأ المواطنة, والحماية الدستورية وحماية التشريع العادي للحقوق والحريات فضلا عن مبدأ الفصل بين السلطات, ثم ضمانات أطلق عليها جانب من الفقه[١٦٦] مصطلح (ضمانات علاجية) وهو تعبير أؤيده حيث تعد الضمانات الأولى وقائية وبالتالي إذا حدث أي اعتداء على الحق أو الحرية ظهرت على الفور تلك الضمانات العلاجية وهي: الرقابة على دستورية القوانين ، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة.

ونعرض للضمانات الوقائية والعلاجية كما يلي:

اولا–الضمانات الوقائية: ونتناول هذه الضمانات كما يلي:

١ – مبدأ المواطنة:

ويعد هذا المبدأ من الأسس الرئيسية التي يرتكز عليها النظام الديمقراطي في بعض الدول وأحدث الدساتير في هذا الشأن دستور جمهورية مصر العربية سنة ٢٠١٢ المعدل يناير ٢٠١٤ حيث نصت المادة الأولي منه على هذا المبدأ وذلك في الباب الأول بعنوان الدولة.

٢ – مبدأ المساواة:

ويقصد بهذا المبدأ أن المواطنين متساويين في الحقوق والواجبات العامة ولا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة ويتضمن هذا المبدأ مدلولات عديدة هي[١٦٧]: المساواة امام القانون, المساواة امام القضاء, المساواة أمام تولي الوظائف العامة, المساواة أمام التكاليف و الأعباء العامة, المساواة الانتفاع بخدمات المرافق العامة, المساواة في التعليم .

وجدير بالذكر أن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون لا يعني أن تعامل فئاتهم على ما بينها من تفاوت في مراكزها القانونية معاملة قانونية متكافئة, وكذلك لا يقوم هذا المبدأ على معارضة صور التمييز جميعها ذلك أن من بينهما ما يستند على أسس موضوعية ولا ينطوي على مخالفة لمبدأ المساواة.

(١) د/ محمد أنس جعفر ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩، ص٢٩٠.
(٢) د/ صلاح الدين فوزي ، المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠،ص٧٧.

وعلى ذلك فإن التمييز المخالف لمبدأ المساواة هو الذي يكون تحكميا دون أسس موضوعية مثل التمييز الذي يرتد إلى الثروة أو الانتماء الطبقي أو الميل السياسي أو الحزبي.

وبعبارة أخرى أن التمييز الذي يخالف مبدأ المساواة هو كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكمية من الحقوق والحريات التي كلفها الدستور أو القانون.

٣- مبدأ احترام الكرامة الإنسانية:

لم يظهر مفهوم الكرامة الإنسانية في جمهورية مصر العربية ومعظم الدول العربية إلا بعد حصولها على الاستقلال وهذا لم يتحقق إلا في القرن العشرين.

ولعل احترام الكرامة الإنسانية يعد مبدأ هاما يمكن إضافته إلى جانب المواطنة والمساواة, حيث إن ديباجة دستور سنة ١٩٧١ (السابق) تضمنت عبارات تدل بوضوح على ضرورة احترام كرامة الإنسان حيث جاء فيها:(إن كرامة الفرد انعكاس طبيعي لكرامة الوطن, ذلك ان الفرد هو حجر الاساس فى بناء الوطن ، وبقيمة الفرد وبعمله وبكرامته تكون مكانة الوطن وقوته وهيبته).

وقد خصصت تعديلات يناير ٢٠١٤ على دستور مصر ٢٠١٢ المادة (٥١) النص على الكرامة فأوضحت أنها حق لكل إنسان , ولا يجوز المساس بها وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها.

ولعل مبدأ احترام الكرامة الإنسانية له من الأهمية مما حدا بالمشرع الدستوري الفرنسي إلى الإشارة إليه في ديباجة دستور سنة ١٩٤٦.

أما دستور سنة ١٩٥٨ الفرنسي (الحالي) فقد أشار في ديباجته إلى ديباجة دستور سنة ١٩٤٦ والإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر عام ١٧٨٩ التي أوردت هذا المبدأ وضرورة احترامه، بل إن المجلس الدستوري الفرنسي أشار في أحد أحكامه بتاريخ ٢٧ يوليو ١٩٩٤ إلى أن المحافظة على كرامة الإنسان ضد أي نوع من أنواع المهانة والعبودية مبدأ ذو قيمة دستورية ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل أوضح الضمانات الخاصة بهذا المبدأ وهي سمو الشخص الإنساني, وحماية سلامة جسم الإنسان, وسلامة الجنس البشري, واحترام الكائن الإنساني منذ ولادته, وخطر التعامل المالي في جسم الإنسان. (١٦٨)

٤- الحماية الدستورية للحريات:

(١) د/شريف خاطر ،الحماية الدستورية لمبدأ الكرامة الإنسانية، دار النهضة العربية ، ٢٠١٠.

(ISSN: 2356 - 9492)

يعد الدستور هو القانون الأعلى والأسمى ومن ثم إذا ورد النص على الحقوق والحريات في دستور الدولة فإن ذلك يعد ضمانة دستورية كبيرة من أي اعتداء على الحق أو الحرية, ذلك أن النص عليها يشكل قيدا على سلطات الدولة من أي تعسف أو إساءة لأي فرد أثناء ممارسته للحق أو الحرية ما دام لم يخرج عن الإطار المحدد والمرسوم الذي نظمه الدستور, وأحدث الدساتير التي قررت هذه الحماية دستور مصر ٢٠١٢ المعدل في يناير ٢٠١٤ حيث نصت المادة (٩٢) من التعديلات على" الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلا ولا انتقاصا ولا يجوز لأي قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيدها بما يمس أصلها وجوهره ".

٥- الحماية التشريعية للحريات:

يعهد الدستور للمشرع العادي سلطة تنظيم ممارسة الحقوق والحريات حيث يكتفي الدستور بايراد نصوص الحق او الحرية لمنحه الحماية الدستورية المطلوبة, ثم يحيل للمشرع العادي في تنظيم ممارسته.

وإذا منح الدستور المشرع العادي سلطة تنظيم هذه الممارسة فإن ذلك يدل على أمرين: الأول: إقرار الدستور للحق أو الحرية على نحو يستحيل معه النيل منه أو إهداره أو تفريغه من مضامينه.

الثاني: تخويل المشرع سلطة تقديرية في صياغة المركز القانوني لهذا الحق أي ضبط منظومة عمل الحق سواء من زاوية من يتمتعون بصلاحية تلقي الحق وممارسته أو من زاوية الأوضاع الموضوعية لهذا الحق.

وسلطة المشرع التقديرية ليست منفلته من كل حد بل منضبطة دوما بما فرضه الدستور من ضوابط تمثل قيودا لسلطة المشرع, فضلا عن ذلك فهي سلطة موزونة بحدود المصالح المعتبرة والأغراض المستهدفة وبوجوب تخير أدني البدائل مناسبة لطبيعة الحق.

٦- الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات:

ويقصد بذلك توزيع الاختصاصات بين سلطات الدولة التقليدية الثلاث وهي التشريعية, والتنفيذية, والقضائية.

بما يضمن عدم تركيز الاختصاصات في يد سلطة واحدة, على أن تمارس كل سلطة لا ختصاصاتها في مناخ يسوده التعاون والتوزان مع غيرها من السلطات. (١٦٩)

٧- الأخذ بمبدأ الشرعية:

وحسب هذا المبدأ فإنه يستلزم خضوع الجميع أمام القانون سواء الحكام أم المحكومين ويقتضي ذلك أن تحترم كافة سلطات الدولة النصوص القانونية مع الأخذ في الاعتبار المدلول الواسع للتشريع في هذا الصدد فليس مقصودا به (التشريع العادي) ومن ثم ليس الاحترام مقصورا فحسب على التشريع العادي بل المقصود وهو المدلول الواسع أي: الدستور, والتشريع العادي, واللوائح, والعرف, والمبادئ العامة للقانون.

٨- الارتقاء بالمستوي التعليمي والثقافي والاقتصادي لأفراد الشعب:

مما لاشك فيه أن الارتقاء بالمستويات المشار إليها يعد ضمانة أكيدة من الاعتداء على أي حق أو حرية أثناء ممارستها.

ثانيا- الضمانات العلاجية (القضائية):

ويتفرع هذا النوع من الضمانات إلى آليتين أو وسيلتين هما:

الرقابة على دستورية القوانين واللوائح . ٢- الرقابة القضائية على اعمال الادارة .

وما نود ان نشير اليه ان أي وسيلة او ضمانة منهما لا تظهر الا بحدوث اعتداء على حق او حرية .

وبعبارة اخرى ان الضمانات الاولى هي وقائية لمنع حدوث الاعتداء اما وقد حدث على الرغم من وجود الضمانات فان دور الضمانات القضائية يبدا .

ولعل قوة كل من الضمانتين تكمن فى اسناد امرهما الى السلطة القضائية التى تتميز بالحيدة والموضوعية وهدفها اصدار الاحكام القضائية التى الحقيقة وبالنسبة للوسيلة الاولى وهى الرقابة على دستورية القوانين واللوائح فيتولى الرقابة هيئة سياسية او قضائية -حسب ما يقرر النظام

(١) د/ طارق خضر ، النظم السياسية ، الطبعة السابعة، مطبعة الشرطة ، ٢٠١٦، ص ١٠٣وما بعدها.

(ISSN: 2356 - 9492)

الدستوري لكل دولة – وتكون مهمتها الغاء القانون المخالف للدستور او اللائحة المخالفة للدستور باعتباره القانون الاعلى فى الدولة وفى حالة الفضاء بإلغاء هذا القانون او تلك اللائحة فان المشرع العادى يلتزم بسد الفراغ التشريعى الذى يحدث من جراء زوال القانون او اللائحة المخالفة للدستور .

واحكام المحكمة الدستورية العليا فى رقابتها لمدى اتفاق واتساق القوانين مع ما يقرره الدستور المصرى من حقوق وحريات او عدم اتفاقها عديدة فتلغى نص التشريع او اللائحة لتعارضه مع ما اورده الدستور . (١٧٠)

وعلى سبيل المثال حكمها الصادر فى ٢٠٠٧/٦/١٠ بعدم دستورية البند رقم (٤) من المادة ٣٨ من قرار وزير الشباب رقم ٨٣٦ لسنة ٢٠٠٠باعتماد النظام الأساسي للأندية الرياضية فيما تضمنه من اشتراط الحصول على مؤهل عال للترشيح لعضوية مجلس ادارة النادي الرياضي الذى يزيد عدد اعضائه على الفى عضو استنادا لمخالفة النصوص التى تنظم حق الترشيح والانتخاب وتقرر مبدا المساواة والمواطنة . (١٧١)

وايضا من احكامه احكمها الصادر فى ٢٠٠٠/١١/٤ (١٧٢)بعدم دستورية نص المادتين ١١،٨ من قانون جوازات السفر رقم ٩٧لسنة ١٩٥٩ حيث عهد المشرع الدستوري للمشرع العادى بوضع قانون جوازات السفر ليحدد حالات المنع من السفر والاجراءات وشكل جواز السفر ، الا ان المشرع لم يقم بتحديد ذلك القانون وانما عهد لجهة الادارة في وضع هذا التحديد مما ترتب عليه عد دستورية نص المادتين ١١،٨حيث فوضتا جهة الادارة فى وضع هذا التحديد ،وقد ترتب على ذلك حدوث فراغ تشريعي من جراء الحكم بعدم الدستورية مما يستلزم تدخل المشرع بتحديد الحالات بنص تشريعي دون تفويض لجهة الادارة .

(١) د/ طارق خضر ، النظم السياسية ، الطبعة السابعة، مطبعة الشرطة ، ٢٠١٦، ص ٣٣٧ وما بعدها.
(١) حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في ٢٠٠٧/٦/١٠ في القضية رقم ٨٥ لسنة ٢٨ ق "دستورية" .
(١) حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في ٢٠٠٠/١١/٤ في القضية رقم ٢٤٣ لسنة ٢١ ق "دستورية" .
-ولمزيد من التفاصيل عن حرية التنقل والإقامة راجع : د/ طارق خضر ، حرية التنقل والإقامة بين المشروعية والملاءمة الأمنية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧.

اما الوسيلة الثانية وهى الرقابة القضائية على اعمال الإدارة فهي بالفعل اجدى وانجح انواع الرقابة لحماية حريات الافراد وحقوقهم حيث يتولاها القضاء الإداري في بغض الدول التي تأخذ بنظام القضاء المزدوج او تعهد للقضاء العادي في دول اخرى التي تأخذ بنظام القضاء الموحد .

ان الرقابة القضائية تعد السراج القوى لحماية حقوق الافراد وحرياتهم ضد عسف الدولة فى بعض الاحوال ، مما يجعل جهة الادارة تتردد كثيرا قبل القيام باى اجراء يمثل اعتداء على حق او حرية حيث يصل الامر الى الغاء القرارات غير المشروعة بل ايضا التعويض عنها .

الخاتمة

في نهاية هذا البحث الوجيز نود أن نشير إلي أن موضوع الحريات العامة يحظي باهتمام كل فرد من أفراد المجتمع ، وذلك علي خلاف الوضع بالنسبة للسلطة ، ذلك أن السلطة وما يدور حولها من صراعات وتطورات لا تهم إلا طبقة محددة في جميع الأنظمة ، لأن السلطة بحكم طبيعتها أوليجارشية ، أي تقع بين يدي قلة من أفراد المجتمع ، أما الحريات العامة فهي تهم المواطن العادي في حياته اليومية وتؤثر في سعادته الشخصية بشكل مباشر.

وعلي الرغم من تناول العديد من المؤلفات لفكرة حقوق الإنسان وحرياته العامة بين المذاهب والأيدلوجيات الفكرية المتعددة ، وبين الأنظمة السياسية المختلفة ، إلا أن هناك تباين واضح في طريقة تناول هذا الموضوع بين دراسات تأصيلية تحليلية وأخري نقدية ، وما بين دراسات عامة وأخري متخصصة في بعض جوانب هذا الموضوع الأمر الذي اقتضي منا تقديم تلك الدراسة الوجيزة لمحاولة الوصول إلي تحديد دقيق لماهية الحريات العامة ، حتي يسهل تحصيل فحواها والوقوف علي مضمونها ، ومن ثم التعرف علي أوجه القصور في معالجة هذا الموضوع وأوجه التوفيق في تناوله.

ولقد تبين لنا أن النظام الإسلامي وصل بالمبادئ المتعلقة بالحريات العامة منزلة لم يبلغها في أي نظام آخر ، ولم تسبقه إليها شريعة أخري ، فأنشأ مجتمعا يسوده الحرية الصحيحة والمساواة الحقيقية.

كما استبان لنا أن العصر الحالي قد ساده اتجاه يدعو إلي كفالة أكبر قدر ممكن من الحقوق والحريات للأفراد في مواجهة الدولة ، باعتبارها مستودع السلطة ومقرها ، ولذلك فإن المهمة الأساسية الموكلة للدولة تتبلور في المحافظة والحماية لتلك الحقوق والحريات من

(ISSN: 2356 - 9492)

الاعتداء أو المساس بمضمونها ، وهو أمر غاية في الصعوبة خاصة في الآونة الأخيرة التي ظهرت فيها العديد من الاضطرابات الداخلية في شتي بقاع الأرض بصفة عامة ، والشرق الأوسط بصفة خاصة.

التوصيات:

نود في نهاية هذا المبحث أن نشير إلي بعض التوصيات التالية:

(١) أن حرية الإنسان هي أعز ما يملك وقوام حياته ووجوده ، وكلما كانت هذه الحرية مصونه ، ومكفول لها ضمانات وجودها ، كلما ازدهر المجتمع وتقدم في مدارج الرقي والحرية لن تثري إلا بالمزيد من الحرية.

(٢) تمر الحريات في الوقت الراهن بأزمة خطيرة .. ونكبة محدقة خاصة في البلدان التي شهدت ما يسمي بالربيع العربي ، تلقي بظلال وغيوم كثيفة علي النطاق المخول لممارسة الحريات ، وتدفع بشدة نحو التضييق عليها ، والتي تتذرع وتتجمل – بمبدأ ضرورة الحفاظ علي كيانات الدولة ، وهو ما يوجب النقاش حول الدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته في مواجهة تلك الهجمة الشرسة.

(٣) إذا كان يتوقف مصير القانون علي إرادة المجتمع ذاته ، فإن هذا يعني الاعتراف للإنسان بمسئولية تحديد مستقبله ، ولن توجد حرية حقيقية دون مسئولية واعية.

(٤) نري مع البعض [١٧٣] أن مستقبل الحريات العامة يتوقف علي كل واحد منا ، فالإنسان ليس مخلوقاً اجتماعياً خالصاً ، ولكنه قبل كل شئ إرادة واعية نشطة ، قادرة علي التخلص من قواعد الحتمية كائن حر قادر علي إيقاظ الضمير المشترك ، وبالتالي تجسيد معالم القانون ، فيجب أن يدافع كل فرد عن حريته لكي نري حريات الأخرين.

(٥) نري مع البعض[١٧٤] تتعدد أنواع الحريات العامة ،وتختلف فيما بينها إلا أنه لا يمكن عزلها بعضها عن البعض أو التمتع ببعضها والغاء البعض الاخر فيجمع هذه

(١٧٣) د/مجدي شعيب ، المفهوم الغربي للحريات العامة وحقوق الإنسان – دار النهضة العربية – ٢٠٠١– ص١٩١.

١٧٤ دم طارق خضر، النظم السياسية ، الطبعة السابعة – مطبعة الشرطة ٢٠١٥- ٢٠١٦ صـ٣١٥.

الحريات يحكمها ويحميها بوتقة واحدة ألا وهي ضرورة مما رسة الفرد لها والتمتع بها في الحدود التي تضعها الانظمة القانونية.

(٦) نري مع البعض[١٧٥] أن الحرية و الديمقراطية أمران مرتبطان معاً ،فلا ديمقراطية دون حرية ولاحريه دون ديمقراطية فالحرية هى الهدف والغاية ، اما الديمقراطية فهي الوسيلة لتحقيق ذلك الهدف او تلك الغاية . ويقصد بالحرية تأكيد الفرد تجاه سلطة الجماعة ،وهو ما يعني الاعتراف للفرد بالإرادة الذاتية ، مما يعني الاتجاه الي تدعيم هذه الارادة وتقويمها بما يحقق للإنسان سيطرته علي مصيره.

(٧) أن الحرية في الاسلام تقوم علي اطلاق حرية الفرد في كل شئ ما لم تتعارض او تصطدم مع القواعد الشرعية أو بالحق أو الخير للفرد أو المصلحة العامة، فإذا تعددت تلك الحدود فان الحرية تصبح اعتداء يتعين وقفه وتقييده.

(٨) يعد الدستور هو القانون الأعلى والاسمي ومن ثم اذا ورد النص علي الحقوق والحريات في دستور الدولة فان ذلك يعد ضمانه دستورية كبيرة من أي اعتداء علي الحق او الحرية ،ذلك ان النص عليها يشكل قيدا على سلطات الدولة من اى تعسف او اساءة لأي فرد أثناء ممارسته الحق او الحرية مادام لم يخرج عن الاطار المحدد والمرسوم الذي نظمه الدستور، واحدث الدساتير التي قررت هذه الحماية دستور مصر ٢٠١٢ المعدل في يناير ٢٠١٤م.

(٩) ضرورة وضع أسس سليمة لا تتنافى مع الحرية والديمقراطية وفي ذات الوقت لا تؤدي إلى الفوضى لكي تمارس منظمات المجتمع المدني لدورها المطلوب في التطبيق السليم لمبدأ المواطنة ، وفقاً للدستور .

(١٠) ترسيخ التأييد الداخلي للدولة حول فكرة المصالحة الوطنية القادرة على أرساء المفهوم الصحيح للحرية والديمقراطية حيث يؤدي هذا التأييد لإعادة الثقة بين الدولة والمجتمع، وبالتالي تفعيل المفهوم الصحيح لمبدأ المواطنة وفقاً للضمانات المقررة لممارسة الحقوق والحريات العامة.

---

١٧٥ د/ طارق خضر ،النظم السياسية، الطبعة السابعة، ٢٠١٥/٢٠١٦ ، مطبعة الشرطة صـ٣١٦.

(ISSN: 2356 - 9492)

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:-

١. د/ إبراهيم محمد درويش – والقانون الدستوري – دار النهضة – ٢٠٠٧.
٢. الإمام ابن منظور – لسان العرب – طبعة دار المعارف.
٣. د/ أحمد جاد جاد منصور –الحماية القضائية لحقوق الإنسان – بدون ناشر ورقم طبعة – رسالة دكتوراه– كلية حقوق – جامعة عين شمس – ١٩٩٧.
٤. د/ أحمد حافظ نجم – حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان – القاهرة – دار الفكر العربي – بدون رقم طبعة – ١٩٨٣.
٥. د/ أحمد حمدي يوسف عفيفي – حقوق الإنسان بين النظم القانونية القديمة والمواثيق الدولية المعاصرة – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة عين شمس – ١٩٩٧.
٦. د/ احمد فتحي سرور– الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – ١٩٩٣.
٧. د/ أفكار عبد الرازق عبد السميع – حرية الاجتماع – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه – حقوق القاهرة – دار النهضة العربية – ٢٠٠٢.
٨. د/ البسيوني عبد الله البسيوني – علم الاجتماع القانوني ودراسة حقوق الإنسان – الناشر مكتبة الأسرة – طبعة ٢٠٠٦.
٩. د/ السيد عبد الحميد فوده – حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية – الناشر دار الفكر الجامعي – طبعة ٢٠٠٣.
١٠. الإمام الشاطبي – الموافقات – الهيئة العامة للكتاب – مكتبة الأسرة – جـ١.
١١. د/ القطب محمد القطب – الإسلام وحقوق الإنسان – دار الفكر العربي– الطبعة الثانية – ١٩٨٤.
١٢. د/ بكر القباني – الحريات والحقوق العامة في ظل حالة الطوارئ – مقال منشور بمجلة المحاماة – العددان التاسع والعاشر – س ٦٤ – نوفمبر / ديسمبر – ١٩٨٤.

١٣.د/ ثروت بدوي – النظم السياسية – الجزء الأول – النظرية العامة للنظم السياسية – ١٩٧٥.

١٤.د/ ثروت عبد العال– الحماية القانونية للحريات العامة بين النص والتطبيق – دار النهضة العربية – بدون رقم طبعه – ١٩٩٨.

١٥.د/ جاستون بوتول– علم الاجتماع السياسي– ترجمة خليل البحر– المنشورات العربية – بيروت.

١٦.د/ سامي علي جمال الدين سعد – الحماية الجنائية للحريات الدينية – رسالة دكتوراه – أكاديمية – ١٩٩٧.

١٧.د/ سعاد الشرقاوي – النظم السياسية في العالم المعاصر – دار النهضة العربية – ٢٠٠٧.

١٨.د/ سعاد الشرقاوي– نسبية الحريات العامة وانعكاساتها علي التنظيم القانوني– دار النهضة العربية– ١٩٧٩.

١٩.د/ صالح حسن سميح – أزمة الحريات السياسية في الوطن العربي – دار الزهراء للأعلام العربي – ١٩٨٨.

٢٠.د/ صبحي رجب المحمصاني فقيه لبناني – أركان حقوق الإنسان – بحث مقارن في الشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة – الطبعة الأولي – بيروت – دار العلم للملايين – ١٩٧٩.

٢١.د/ صبحي عبده سعيد – الإسلام وحقوق الإنسان – مطبعة جامعة القاهرة – بدون رقم طبعة وسنة نشر.

٢٢.د/ طعيمه الجرف – نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي – طبعة القاهرة – ١٩٦٤.

٢٣.د/ عادل محمد عبد العزيز حمزة – الطبيعة القانونية لحقوق الإنسان – رسالة دكتوراه – حقوق القاهرة – ١٩٩٠.

(ISSN: 2356 - 9492)

٢٤.د/ عبد الحكيم حسن محمد عبد الله العيلي – الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة عين شمس– ١٩٧٤.

٢٥.د/ عبد الحميد متولي – الحريات العامة نظرات في تطورها وضماناتها ومستقبلها – منشأة المعارف – ١٩٧٥.

٢٦.د/ عبد العزيز محمد سرحان – الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي – بدون ناشر – الطبعة الأولي – القاهرة – ١٩٨٧.

٢٧.د/ عبد الله محمد حسين – الحرية الشخصية في مصر – ضوابط الاستعمال وضمانات التطبيق– مؤسسة الثقافة الجامعية – ١٩٩٦.

٢٨.د/ عصمت سيف الدولة – الطريقة إلي الديمقراطية وسيادة القانون في الوطن العربي– دار الطليعة للطباعة والنشر – بدون رقم طبعة وسنة نشر.

٢٩.د/ علي محمد الصلابي – سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (ﷺ) – دار بن الجوزي القاهرة– الطبعة الأولي– ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٣٠.د/ عيسوي احمد عيسوي – نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي.

٣١.د/ كريم يوسف أحمد كشاكش – الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة – منشأة المعارف بالإسكندرية – بدون رقم طبعة – ١٩٨٧.

٣٢.د/ ماجد راغب الحلو – القانون الدستوري – دار المطبوعات الجامعية – ١٩٨٦.

٣٣.د/ مالك – الموطأ – دار إحياء التراث العربي – مصر – تحقيق محمد فؤاد عبد الباري – بدون سنة نشر– المجلد الثاني – باب القضاء في المرفق – رقم ١٤٢٩.

٣٤.د/ ماهر عبد الهادي – حقوق الإنسان قيمتها القانونية وأثرها علي بعض فروع القانون الوضعي – دار النهضة العربية – ١٩٨٤.

٣٥.د/ مجدي شعيب ، المفهوم الغربي للحريات العامة وحقوق الإنسان – دار النهضة العربية – ٢٠٠١.

٣٦.د/ محمد أحمد فتح الباب – سلطات الضبط الإداري في مجال ممارسة حرية الاجتماعيات العامة – بدون ناشر ورقم طبعة– ١٩٩٣.

٣٧.د/ محمد الخضري – الحرية في الإسلام – دار الاعتصام بالقاهرة – بدون رقم طبعة وسنة نشر.
٣٨.د/ محمد الشافعي أبو راس– أنظمة الحكم المعاصرة – دراسة مقارنة في أصول النظم السياسية – بدون ناشر ورقم طبعة – ١٩٨٩.
٣٩.د/ محمد صلاح عبد البديع – الحماية الدستورية للحريات العامة بين المشرع والقضاء – دار النهضة العربية – الطبعة الأولي – ٢٠٠٧/ ٢٠٠٨.
٤٠.د/ محمد عصفور– الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي – الطبعة الأولي – دار الفكر العربي– ١٩٦١.
٤١.د/ محمد عمارة – الإسلام وحقوق الإنسان – دار الشروق – بدون رقم طبعة وسنة نشر.
٤٢.د/ محمد مرغني خيري– نظرية التعسف في استعمال الحقوق الإدارية – رسالة الدكتوراه – كلية الحقوق – عين شمس – ١٩٧٢.
٤٣.د/ محمود عاطف البنا – حدود سلطة الضبط الإداري – مجلة القانون والإقتصاد – حقوق القاهرة – السنة الثامنة والأربعون – العددان الثالث والرابع – سبتمبر , ديسمبر – ١٩٧٨.
٤٤.د/ محيي شوقي أحمد– الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان– رسالة دكتوراه – دار الفكر العربي – ١٩٨٦.
٤٥.الإمام مسلم – الجامع الصحيح المسمي صحيح مسلم– دار الجيل بيروت ودار الآفاق الجديدة– بدون سنة نشر ورقم طبعة– المجلد الثاني.
٤٦.د/ مصطفي أبو زيد فهمي – النظرية العامة للدولة في الديمقراطية الغربية والماركسية والإسلام – منشأة المعارف بالإسكندرية – الطبعة الأولي – ١٩٨٥.
٤٧.د/ مصطفي أبو زيد فهمي – مبادئ الأنظمة السياسية – منشأة المعارف , ١٩٨٤.
٤٨.د/ منصور الحفناوي – سلطة الدولة في المنظور الشرعي – بدون ناشر ورقم طبعة – ٢٠٠٢.

(ISSN: 2356 - 9492)

٤٩.د/ نعيم عطيه – مساهمه في دراسته النظرية العامة للحريات الفردية – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – سنة ١٩٦٣/١٩٦٤.
٥٠.د/ هاله أحمد سيد أحمد – دور المحكمة الدستورية العليا في حماية الحريات الشخصية – رسالة دكتوراه – حقوق الإسكندرية – ٢٠٠٤.
٥١.د/ يحيي الجمل – النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية – القاهرة – دار النهضة العربية – ١٩٧٤.
٥٢.د .نعيم عطية ، النظرية العامة للحريات الفردية ، محاضرات لقسم الدكتوراه ، جامعه عين شمس ، طبعة ١٩٧٦ .
٥٣.د. فؤاد العطار ، النظم السياسية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ١٩٦١
٥٤.منيب ربيع ، ضمانات الحرية فى مواجهة سلطات الضبط الإداري، القاهرة رسالة مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس ١٩٨١ .
٥٥.د. حسن احمد على ، ضمانات الحريات العامة وتوفرها فى النظم السياسية المعاصرة ، رسالة مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة.
٥٦.د. فاروق عبد البر ، دور مجلس الدولة المصري فى حماية الحقوق والحريات العامة ، الجزء الاول ، دار النهضة العربية ١٩٨٨ .
٥٧.د. حسني درويش . القضاء حصن الحريات ، دار المعارف ، ١٩٨٦ .
٥٨.د. عبدالكريم العيلي:"الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الاسلام "رسالة ١٩٧٤ د. فتحي عبدالكريم الدولة والسياده في الفقه الاسلامي، رسالة دكتوراه ١٩٧٧.
٥٩.د. عبدالحميد متولي: مبادئ نظام الحكم في الإسلام الطبعة الثلثه ،١٩٧٧.
٦٠.الشيخ محمد ابو زهرة: "تنظيم المجتمع الاسلامي" دار الفكر العربي –١٩٦٥ .
٦١.د. عبدالواحد وافي:" حقوق الانسان في الاسلام" دار نهضة مصر للطبع والنشر – طبعة ٤ ١٩٦٧ .
٦٢.د. طعيمه الجرف:" نظرية الدولة والاسس العامة للتنظيم السياسي" ١٩٤.
٦٣.ابن قدامي المقدسي:" روضة الناظر وجنة المناظر"، المطبعة السلفية ، ١٣٩١هـ .

٦٤.الامدي :الاحكام في اصول الاحكام – طبعة صبيح، جـ ١ .
٦٥.السيوطي: الاشباه والنظائر – طبعة دار احياء الكتب العربية.
٦٦.الشيبابي: "السير الكبير" شرح السرخسي مع تمهيد وتعليق للشيخ محمد ابو زهرة – ١٩٥٨ جـ١ .
٦٧.د. عبدالحميد متولي: الشريعة الاسلامية كمصدر اساسي للدستور، ١٩٧٥.
٦٨.د. محمد ضياء الدين الريس :النظرية السياسية الاسلامية ، الطبعة السادسة ، ١٩٧٦ .
٦٩.د. صلاح الدين فوزي: المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية ،٢٠٠٠.
٧٠.د. محمد انس جعفر: النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية،١٩٩٩.
٧١.د. شريف خاطر: الحماية الدستورية لمبدأ الكرامة الانسانية ، دار النهضة العربية، ٢٠١٠.
٧٢.د. طارق خضر: النظم السياسية، الطبعة السابعة، مطبعة الشرطة ،٢٠١٦ .
٧٣.د. طارق خضر، حرية التنقل والاقامة بين المشروعية والملاءمة الامنية، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٧.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

1. ARLETLE HEYMANN –DOAT, Liber tes publiques et droit de l'homme, L.E.G.J, 3 édition, 1995.
2. Beset (J.M.) et Collard (D.); les droits de l'homme, Economica , 1982.
3. BURDEAU (Georges); les libertés pablistes, librairie générale de droit et de jurisprudence, deuxième édition, 1961.
4. COLLIARD (CLaud–albert); Liberte's Publiques, 7ed, Paris , Dalloz ,1989,.
5. COLLIARD (Claude-albert); Les Libertes Publiques .Dalloz. 1975.

(ISSN: 2356 - 9492)

6. Dabin; Droit subjectiy- et , subjectivisme' Jurdique Arch. Philosp . du droit' 1969.
7. DE BOULOIS (Xavier-Dupre); droits et libertés fondamentaux 1 édition, presse universitaires de France, 2010.
8. DOMINQUE (Turpin); les libertés publiques, SERIE, 3e édition, 1996.
9. Dran (Michel); le Contrôle Juridictionnelle et les garantise des libertés publiques. Thèse, 1968, L.G.D.J. Paris.
10. LECLERCA (Claude); liertes publiques , litec, 1994.
11. L'FAVOREV étal, droit des libertés fondamentales,5e ed, paris, dalloz 2009, n.206.
12. Manning (D.J.); Liberalism , Durham , London, 1976.
13. NOUVEAU (V); Petit la lousse, 1968.
14. PAUL ISORAI et TOROTABAS (louis); Manual droit puplic, 21 ed, Paris, L.G.D.J.,1988.
15. RIVERO (Jean); Les libertes pupliques,I , Les droits de l'homme, P.U.F. 1981.
16. ROBERT (Jacques); droits de l'homme et libertés fondamentales, Montchrestien, 1994.
17. ROBERT (Paul); Le Petit Robert , ed le Report , TOMEI 198 1.
18. ROCHE (Jean) et POUILLE (André); Libérâtes Publiques .Daloozs. 12 cme. 1997.
19. Rousseau (Jean-Jaques); Du contrat social et aut les oeuvers politiques, ed.Garnier Freres , paris 1975.
20. SUEUR (Jean-Jacques) et CHARVIN (Robert); droits de l'homme et libertés delà personne, litec, 1994.
21. Turpin Dominique: Les Libertés publiques, SERIE, 3e édition, 1996.
22. Burdeau (G) : Les libertes publiques , les droits socizux , paris 1948 .
23. 1 Joliot (M) : L in suffisances du controle des actes de l adm inestration par le juge adninistratif . paris .
24. Michel (d) : contiole juridictionnel , 2 ed , paris .
25. Hovriou (M) : droit censtilutionnel et les institutions politi – ques ed 1972.

26. Coullair , les Liberte publique. ,ed , 1966.
27. Dugvit (L) : les constitutions el les principles lois politiqu – es de la france depuis 1780 . paris ,1952.